[ثالثاً] أبواب السبق والرمي

[الباب الأول]

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٣٥١٥/١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ أوْ نَصْلٍ أوْ حافِرٍ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ ماجَهْ[٢]: **«أوْ نَصْل»**). **[صحيح]**

٣٥١٦/٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سابَقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ فأُرْسِلَتِ الَّتِي ضَمُرَتْ مِنْها، وأمَدُها الحَفْياءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ أمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. رَوَاهُ الجَماعَةُ[٣]. **[صحيح]**

وفِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أنَّ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةَ أمْيال أوْ سَبْعَةً. **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥) وأبو داود رقم (٢٥٧٤) والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجه رقم (٢٨٧٨).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٦٥٣) وابن حبان رقم (٤٦٩٠) والبيهقي (١٠/ ١٦).
وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٧).
وقال الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٠٦): صحيح وله عن أبي هريرة طرق.
والخلاصة: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه برقم (٢٨٧٨) وقد تقدم.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٥٥، ٥٦) والبخاري رقم (٢٨٧٠) ومسلم رقم (٩٥/ ١٨٧٠) وأبو داود (٢٥٧٥) والترمذي رقم (١٦٩٩) والنسائي رقم (٣٥٨٤) وابن ماجه رقم (٢٨٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٨٧٠) ومسلم رقم (٩٥/ ١٨٧٠).
وهو حديث صحيح.

ولِلْبُخارِيّ[1] قالَ سُفْيانُ: مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أمْيالٍ أوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيْلٌ). **[صحيح]**

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي[2] والحاكم[3] من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف[4].

ورواه الطبراني[5] وأبو الشيخ[6] من حديث ابن عباس.

قوله: (لا سبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً: ما يجعل للسابق على من سبقه من جُعل، قاله الخطابي[7] وابن الصلاح[8].

وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين.

وقيل: هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر، وبفتحها: الجعل وهو الثابت في كتب[9] اللغة.

وقوله: (في خفّ) كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل[10]. والنصل عن السهم، أي: ذي خفّ، أو ذي حافر، أو ذي نصل، والنصل[11]: حديدة السهم.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٦٨).
(٢) في المسند (ج٢ رقم ٤٢٣ ـ ترتيب).
(٣) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٧).
(٤) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٩٧). وانظر: «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣) رقم (٢٥٥٠) وعلل الدارقطني (١١/ ٢٣٠) والإلمام (٢/ ٥٥٧).
(٥) في «المعجم الكبير» (ج١٠ رقم ١٠٧٦٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٣) وقال: فيه عبد الله بن هارون القروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.
(٦) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٩٧).
(٧) في «معالم السنن» (٣/ ٦٣ ـ مع السنن).
(٨) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٩٧).
(٩) تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٤١٦).
ولسان العرب (١٠/ ١٥١).
(١٠) النهاية (١/ ٥١٢).
وغريب الحديث للهروي (٤/ ٤٧٢).
(١١) النهاية (٢/ ٧٥٢).

فيه دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين، كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين؛ جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح[1]، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو: أن يخرج كلٌّ منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق [١٦٨ب/٢] على منعه؛ كما حكاه الحافظ في الفتح[1].

(ومنهم) من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي، على الخفّ، والحافر، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء.

وقد حكى في البحر[2] عن أبي حنيفة[3]: أن عقد المسابقة على مال باطلٍ.

وحكي عن مالك[4] أيضاً أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام.

وحكي أيضاً عن مالك[5] وابن الصباغ[6]، وابن خيران[6] أنه لا يصحّ بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل.

وروي عن أحمد بن حنبل[7] أنه لا يجوز السبق على الفيلة.

وروي عن الإمام يحيى[8] وأصحاب الشافعي[9] أنه يجوز على الأقدام مع العوض.

وذكر في البحر[10] أن شروط صحة العقد خمسة:

---

(١) (٦/٧٣).
(٢) البحر الزخار (٥/١٠١).
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٥١٥ ـ ٥١٨).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٦) حكاه الطبريّ، وابن الصباغ عن ابن خيران كما في البيان للعمراني (٧/٤٢٦).
(٧) المغني (١٣/٤٠٧).
(٨) البحر الزخار (٥/١٠٣).
(٩) البيان للعمراني (٧/٤٢١ ـ ٤٢٢).
والمهذب (٣/٥٧٦ ـ ٥٧٨).
(١٠) البحر الزخار (٥/١٠٤ ـ ١٠٦).

(الأول): كون العوض معلوماً.

(الثاني): كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

(الثالث): كون السبق بسكون الموحدة معلوماً، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقاً للجعل.

(الرابع): تعيين المركوبين.

(الخامس): إمكان سبق كل منهما [٢٥٠ب/ب/٢] فلو علم عجز أحدهما لم يصحّ؛ إذ القصد الخبرة.

قوله: (ضمرت) لفظ البخاري[١]: «التي أضمرت» والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة؛ والمراد به: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري، هكذا في الفتح[٢]، وذكر مثل معناه في النهاية[٣]، وزاد في الصحاح[٤]: وذلك في أربعين يوماً.

قوله: (الحفياء)[٥] بفتح المهملة، وسكون الفاء، بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة، ويجوز القصر.

وحكى الحازمي[٦] تقديم التحتانية على الفاء.

وحكى عياض[٧] ضم أوله وخطأه.

قوله: (ثنية الوداع) هي قريب المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاجٍّ المدينة إليها.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٢٠). (٢) (٦/ ٧٢).

(٣) النهاية (٢/ ٩١) والفائق للزمخشري (٢/ ٣٤٧).

(٤) للجوهري (٢/ ٧٢٢).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٥): وهو بالمد والقصر موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء.

(٦) كما في «الفتح» (٦/ ٧١).

(٧) في المشارق (١/ ٢٢٠) وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨٥).

قوله: (زريق) بتقديم الزاي.

والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة [الموصلة][1] إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي[2]: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدوابّ وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرّب على الجري.

وفيه جواز تضمير الخيل، وبه يندفع قول من قال: إنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدّة للغزو.

وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

٣/ ٣٥١٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بالخَيْلِ وَرَاهَنَ[3]. **[إسناده صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وأعْطَى السَّابِقَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[4]). **[إسناده ضعيف]**

٤/ ٣٥١٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وأَبُو دَاوُدَ[6]). **[صحيح]**

٥/ ٣٥١٩ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، أكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ؟ قالَ: نَعَمْ وَالله لَقَدْ رَاهَنَ على فَرَسٍ يُقالُ لَهُ سَبْحَةٌ،

---

(١) في المخطوط (ب): (الموصولة). (٢) في «المفهم» (٣/ ٧٠١).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٦٧) بسند صحيح.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٣) وقال: رواه بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٩١) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري.

(٥) في المسند (٢/ ١٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٦) في سننه رقم (٢٥٧٧).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٩) وابن حبان رقم (٤٦٨٨).
وهو حديث صحيح.

فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِذَلِكَ وأعْجَبَهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1]). **[إسناده حسن]**

٦/ ٣٥٢٠ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: كانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْباءَ، وكانَتْ لا تُسْبَقَ، فَجاءَ أعْرَابيّ على قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقها فاشْتَدَّ ذلكَ على المُسْلِمِينَ وَقالُوا: سُبِقَتِ العَضْباءُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ حَقّاً على الله أنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيا إلَّا وَضَعَهُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَالبُخارِيُّ[3]). **[صحيح]**

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم[4] من حديث نافع عنه، وقوّى إسناده الحافظ[5]. وقال في مجمع الزوائد[6]: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

ويشهد له ما أخرجه ابن حبان[7] وابن أبي عاصم[8] من حديث ابن عمر بلفظ: «أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً»، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقد اضطرب [فيه][9] رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة، وقال في الضعفاء[10]: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات[11]: يخطئ ويخالف.

---

(١) في المسند (٣/ ١٦٠) بسند حسن.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٩٩) والدارقطني (٤/ ٣٠١) والبيهقي (١٠/ ٢١).
(٢) في المسند (٣/ ٢٥٣).
(٣) في صحيحه تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٧٢).
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٣١٥) و(١٣٤٤) وهناد في «الزهد» رقم (٥٧٣) وأبو داود رقم (٤٨٠٢) وابن أبي عاصم في الزهد» رقم (٢٢٧) وأبو يعلى رقم (٣٣٤٥) و(٣٣٤٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٩٠٢) من طرق..
وهو حديث صحيح.
(٤) في «الجهاد» كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠١).
(٥) في «التلخيص» (٤/ ٣٠١) حيث قال: «وهو أقوى من الذي قبله ـ أي حديث أبي هريرة ـ.
(٦) في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٣).
(٧) في صحيحه رقم (٤٦٨٩) بسند ضعيف.
(٨) في «الجهاد» كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠١).
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٠) في «المجروحين» (٢/ ١٢٧). (١١) في «الثقات» (٧/ ٢٥٩).

وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2] وصححه ابن حبان[3].

وحديث أنس الأول قال في مجمع الزوائد[4]: رجال أحمد ثقات.

وأخرجه أيضاً الدارمي[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] من حديث أبي لبيد قال: «أتينا أنس بن مالك»

وأخرج نحوه البيهقي[8] من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال: حدثني موسى بن عبيد قال: «كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر، فجعل يستقرينا رجلاً رجلاً ويقول: صليت يا فلان؟ حتى قال: أين صليت يا أبا عبيد؟ فقلت: ههنا، فقال: بخ بخ ما تعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها: سبحة فجاءت سابقة».

قوله: (سبق) بفتح السين المهملة، وتشديد الموحدة بعدها قاف.

قوله: (وفضل القرّح)[9] بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح: وهو ما كملت سنة كالبازل[10] من الإبل.

قوله: (سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من

---

(١) في السنن (٣/ ٦٥).
(٢) في «المختصر» (٣/ ٣٩٩).
(٣) في صحيحه رقم (٤٦٨٨).
(٤) في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤).
(٥) في السنن (٢/ ٢١٢).
(٦) في سننه (٤/ ٣٠١ رقم ١٠).
(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٢١).
(٨) في السنن الكبرى (١٠/ ٢١).
(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤): فأقل القارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة، وجمعه قُرَّح.
الفائق للزمخشري (٣/ ١٤٣).
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٦٥): القُرَّح بضم القاف، وفتح الراء مشددة، جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.
(١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٣١): البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذٍ يطلع نابه، وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين.

قولهم فرس سباح[1]: إذا كان حسن مدّ اليدين في الجري.

قوله: (فبهش)[2] بالباء الموحدة والشين المعجمة، أي: هشّ وفرح، كذا في التلخيص[3].

قوله: (تسمى العضباء)[4] بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرّة.

قوله: (وكانت لا تسبق) زاد البخاري[5] قال حميد: أو لا تكاد تسبق، شكّ منه، وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ[6].

قوله: (فجاء أعرابي) قال الحافظ[7]: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

قوله: (على قعود) بفتح القاف: وهو ما استحقّ الركوب من الإبل. وقال الجوهري[8]: هو البكر حتى يركب، وأقلّ ذلك: أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة؛ فيسمىٰ: جملاً. وقال الأزهري[9]: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال: للأنثى قعودة، وإنما يقال لها: قلوص.

وقد حكى الكسائي[10] في النوادر قعودة للقلوص، وكلام الأكثر على غيره.

وقال الخليل[11]: [القعود][12] من الإبل: ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة.

قوله: (أن لا يرفع شيئاً... إلخ) في رواية موسى بن إسماعيل[13]: أن لا

---

(١) القاموس المحيط ص٢٨٤ و«النهاية» (١/ ٧٤٦).
(٢) «النهاية» (١/ ١٦٨) وغريب الحديث للهروي (٣/ ١٤٤).
(٣) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٨).
(٤) «النهاية» (٢/ ٣١٨) وقد تقدم مراراً.
(٥) في صحيحه تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٧٢).
(٦) في «الفتح» (٦/ ٧٤).
(٧) في «الفتح» (٦/ ٧٤).
(٨) في «الصحاح» (٢/ ٥٢٥).
(٩) في «تهذيب اللغة» له (١/ ٢٠٤).
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٤).
(١١) في «العين» ص٨٠٣.
(١٢) في المخطوط (ب): (القعودة).
(١٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٤).

يرتفع، وكذلك في رواية للبخاري[1]، وفي رواية للنسائي[2]: «أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا».

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه: التزهيد في الدنيا [٢٥١أ/ب/ ٢] للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع، وفيه حسن خلق النبيُّ ﷺ وتواضعه [١٦٩أ/ ٢].

[الباب الثاني]

بابُ مَا جَاءَ في المحلِّلِ وآدابِ السَّبَقِ

٣٥٢١/ ٧ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يأمَنُ أنْ يَسْبِقَ فَلا بَأسَ؛ وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمارٌ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وأبُو دَاوُدَ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]). **[ضعيف]**

---

(١) في صحيح تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٧٢).

(٢) في سننه رقم (٣٥٩٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٥٠٥).

(٤) في سننه رقم (٢٥٧٩).

(٥) في سننه رقم (٢٨٧٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١١٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠) والدارقطني (٤/ ١١١، ٣٠٥) وأبو عبيد (٢/ ١٤٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٥٤) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري، به.

أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨٠) والحاكم (٢/ ١١٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٠٨) والبيهقي (١٠/ ٢٠).

قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

وقال أبو عبيد: «وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٠): «... وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم. قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله». اهـ. =

٨/ ٣٥٢٢ ـ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ الله فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعارِيتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَراهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِدَاداً مِنَ الفَقْرِ إِنْ شاءَ الله**»[(١)]. [**إسناده صحيح**]

٩/ ٣٥٢٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمٰنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطانِ؛ فأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمٰنِ فالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ الله فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ ما شاءَ الله؛ وأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطانِ فالَّذِي يُقامِرُ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ؛ وأَمَّا فَرَسُ الإِنْسان فالفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الإِنْسانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَها فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ**»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[(٢)]. [**صحيح لغيره**]

= وكذا هو في «الموطأ» ـ (٢/ ٤٦٨ رقم ٤٦) ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: «ليس برهان الخيل بأسٌ، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء» ـ وهو مقطوع صحيح ـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٠): «وقال ابن خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل...».اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) والإرواء (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ رقم ١٥٠٩).

(١) في المسند (٤/ ٦٩) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٠) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٩٥).
قلت: وأخرجه الشاشي في المسند رقم (٨٣٢) والبيهقي (١٠/ ٢١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح».اهـ.
قلت: وفي إسناده أيضاً شريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ.
قال البيهقي: وهذا إن ثبت فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ أن يخرجا سبقين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز، والله أعلم.
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٨٦٠) و(٣٦٤٦).
وعنه مختصراً عند البخاري رقم (٢٨٥٣).
وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود صحيح لغيره، والله أعلم.

ويُحْمَلانِ على المُرَاهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم[1] وصححه، والبيهقي[2]، وابن حزم وصححه[3].

وقال الطبراني في الصغير[4]: تفرّد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرّد به عنه الوليد، وتفرّد به عنه هشام بن خالد.

ورواه أيضاً أبو داود[5] عن محمود بن خالد عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري.

ورواه أبو داود[6] وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم. كذا قال أبو داود[7] وقال: هذا أصحّ عندنا.

وقال أبو حاتم[8]: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه.

وهو كذلك في الموطأ[9] عن سعيد من قوله.

وقال ابن أبي خيثمة[10]: سألت ابن معين فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة.

---

(١) في المستدرك (٢/ ١١٤) وقد تقدم.
(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠) وقد تقدم.
(٣) في المحلى (٧/ ٣٥٤).
(٤) في «المعجم الصغير» (١/ ٢٨٥ رقم ٤٧٠).
(٥) في سننه رقم (٢٥٨٠) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٣٥٢١) من كتابنا هذا.
(٦) في سننه رقم (٢٥٧٩) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٣٥٢١) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن (٣/ ٦٧).
(٨) في «العلل» لابنه (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ٢٤٧١).
(٩) (٢/ ٤٦٨ رقم ٤٦) وهو مقطوع صحيح.
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٠).

وحكى أبو نعيم في «الحلية»[1] أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني[2]: والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في «العلل»[3] أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً.

فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري.

قال الحافظ[4]: وقد رواه عبدان عن هشام، أخرجه ابن عديّ[5] مثل ما قال عبيد، وقال: إنه غلط، قال: فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه.

وأما حديث الرجل من الأنصار، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد: إن حديث الرجل من الأنصار[6]، رجال أحمد فيه رجال الصحيح.

وحديث ابن مسعود[7] قال أيضاً: رجال أحمد ثقات، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة[8].

قوله: (وهو لا يأمن أن يسبق) استدلّ به من قال: إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً.

وقيل: إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: (الخيل ثلاثة... إلخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة[8]، وقوله: «يغالق» بالغين المعجمة والقاف من المغالقة. قال في

---

(١) في الحلية (٢/ ١٧٥).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٣) في «العلل» (٩/ ١٦١ ـ ١٦٣ س ١٦٩٢).
(٤) في «التلخيص» (٤/ ٣٠١).
(٥) في الكامل (٣/ ٣٧٢).
(٦) في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٠).
(٧) في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٨) في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٠ ـ ٢١ رقم ٢/ ١٥٣١) من كتابنا هذا.

القاموس[1]: المغالقة: المراهنة، فيكون قوله: «ويراهن» عطف بيان هو محمول على المراهنة المحرّمة كما سبق تحقيقه.

قوله: (وفرس للبطنة) قال في القاموس[2]: أبطن البعير شدّ بطانه كَبَطَّنَهُ، فلعلّ المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب.

[وتقدم][3] في كتاب الزكاة[4] تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام:

(ومنها): الخيل المعدّة للجهاد، وهي الأجر.

(ومنها): الخيل المتخذة أشراً وبطراً وهي الوزر.

(ومنها): الخيل المتخذة تكرّماً وتجملاً وهي الستر.

فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو: المتخذ للتكرّم والتجمل.

ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود[5] المذكور في الباب.

وأما فرس الإنسان: فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها. ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج. قال في النهاية[6]: رجل ارتبط فرساً ليستبطنها؛ أي يطلب ما في بطنها من النتاج.

قوله: (فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس[7]: قامره مقامرة وقماراً فقمره كنصره، وتقمره: راهنه فغلبه، فيكون على هذا قوله: «أو يراهن عليه» شكاً من الراوي.

قوله: (ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين.

١٠/ ٣٥٢٤ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لا جَلَبَ وَلا**

---

(١) في القاموس المحيط ص١١٨٢.
(٢) في القاموس المحيط ص١٥٢٤.
(٣) في المخطوط (ب): (وقد تقدم).
(٤) في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٠ ـ ٢١ رقم ٢/ ١٥٣١) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٣٥٢٣) من كتابنا هذا.
(٦) في «النهاية» (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤).
(٧) القاموس المحيط ص٥٩٨.

جَنَبَ يَوْمَ الرِّهانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. [صحيح]

٣٥٢٥/١١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإِسْلامِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]). [صحيح بشواهده]

٣٥٢٦/١٢ ـ (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**يا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ**»، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعا سُرَاقَةَ بْنَ مالِكٍ فَقالَ: يا سُرَاقَةُ إني قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ ما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فإذَا أَتَيْتَ المِيطانَ، قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالمِيطانُ مُرْسِلُها مِنَ الغايَةِ، فَصُفَّ الخَيْلَ ثُمَّ نادِ هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجام أَوْ حامِلٍ لِغُلامٍ أَوْ طارِحٍ لِجُلٍّ، فإذَا لَمْ يُجِبْكَ أحدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثاً ثُمَّ خَلِّها عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ الله بِسَبْقِهِ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وكانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الغايَةِ، وَيَخُطُّ خَطّاً وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطّ [٢٥١ب/ب/٢] طَرَفُهُ بَيْنَ إبهامَيْ أَرْجُلِهِما، وَتَمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ: إذَا خَرَجَ أَحَدُ الفَرَسَيْنِ على صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فإنْ شَكَكْتُما فاجْعَلا سَبْقَهُما نصْفَيْنِ، فإذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فاجْعَلُوا الغايَةَ مِنْ غايَةِ أَصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإِسْلامِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]). [ضعيف ما عدا: «ولا جلب.. في الإسلام» فصحيح بشواهده]

---

(١) في سننه رقم (٢٥٨١) بسند رجاله ثقات، لولا أن الحسن لم يصرح بالسماع من عمران. لكنه ينجبر بمجيء الحديث عن جمع من الصحابة:
(منهم): عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه أبو داود رقم (١٥٩١) بسند حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.
و(منهم): أنس بن مالك. أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧) بسند صحيح. وقد تقدم تخريجه (٨/ ١٣٧) من كتابنا هذا.
قلت: والخلاصة أن حديث عمران بن حصين حديث صحيح والله أعلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦/ ١٥٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٢/ ٩١) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.
لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٣) في سننه (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٢). =

حديث عمران بن حصين قد تقدم[1] في كتاب الزكاة، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود، وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان»، رواه أبو يعلى[2] بإسناد صحيح.

وعنه أيضاً حديث آخر بلفظ: «لا جلب في الإسلام»، أخرجه الطبراني[3]، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف.

وعن أنس مرفوعاً عند الطبراني[4] بإسناد صحيح: «لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب».

وتقدم أيضاً هنالك[5] تفسير الجلب[6] والجنب[7].

والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه؛ أي: يصيح عليه حتى يسبق.

= **قلت**: وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢) وقال: ضعيف، وفيه عبد الله بن ميمون المرئي، ولعله القَدَّاح ضعيف جداً. والحسن، وخلاس بن عمرو ثقتان، لكن لم يَسْمَعا من عليٍّ، صَرَّح به الحفاظ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف ما عدا: «ولا جلبَ ولا جنبَ ولا شغار في الإسلام» فصحيح لشواهده.

(١) تقدم برقم (١٦/ ١٥٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند رقم (٢٤١٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات».
قلت: إسناد أبي يعلى ثقات غير (إسحاق بن جابر) فهو مجهول. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) في «المعجم الكبير» (ج١٠ رقم ١١٣١٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥) وقال: فيه أبو شيبة وهو ضعيف.

(٤) في «المعجم الأوسط» رقم (٢٩٩٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٧) من كتابنا هذا.

(٦) المجموع المغيث (١/ ٣٦١).

(٧) تفسير غريب ما في الصحيحين (٧٣/ ٩٠ و٤٩٨).

والجنب: أن يجنب فرساً [١٦٩ب/٢] إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب.

وقال ابن الأثير[١]: له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف، وتبعه المنذري[٢] في حاشيته. والرهان: المسابقة على الخيل كما في القاموس[٣].

والشغار[٤] بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح.

وحديث عليّ أخرجه البيهقي[٥] بإسناد الدارقطني وقال: هذا إسناد ضعيف.

قوله: (هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف: هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.

قال في القاموس[٦]: السبقة بالضم: الخطر يوضع بين أهل السباق، الجمع: أسباق.

قوله: (فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم. قال في القاموس[٧]: والميطان بالكسر: الغاية.

قوله: (فصفّ الخيل) هي خيل الحلبة. قال في القاموس[٨]: الحلبة بالفتح: الدفعة من الخيل في الرهان، وخيل تجتمع للسباق من كل أوب.

قال الجوهري[٩]: ترتيبها: المجلى، ثم المصلى، ثم المسلى، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، ثم السكيت.

قال في النهاية[١٠]: وسمي المصلى لأن رأسه عند صلا السابق، وهو ما عن يمين الذنب وشماله.

قال القتيبي[١١]: والسكيت مخفف ومشدّد، وهو بضم السين. قال في

---

(١) في «النهاية» (١/ ٢٧٥).
(٢) في «مختصر السنن» (٢/ ٢٠٦).
(٣) القاموس المحيط ص١٥٥١.
(٤) النهاية (١/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢).
(٦) القاموس المحيط ص١١٥٢.
(٧) القاموس المحيط ص٨٨٩ حيطان، كميزان من جبال المدينة.
(٨) القاموس المحيط ص٩٨.
(٩) في الصحاح (١/ ١١٥).
(١٠) النهاية (٢/ ٤٩) والفائق (٢/ ٣١٠).
(١١) خزانة الأدب (٨/ ٣٠٨).

الكفاية[1]: والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت، وباقي الأسماء محدثة، انتهى.

وقد تعرّض بعض الشعراء لضبطها نظماً في أبيات منها:

شهِدْنَا الرِّهانَ غَداةَ الرِّهان ... بمجمعةٍ ضمَّها الموسِمُ
فَجَلَّى الأغرُّ وصلَّىٰ الكُمَيْتُ ... وسَلّى فلَمْ يُذْمم الأدهَمُ
وجاءَ اللَّطيمُ لها تالياً ... ومِنْ كُلِّ ناحيةٍ يَلْطِمُ

وغابَ عني بقية النظم، وضَبَطَهَا بعضُهم فقالَ:

سبقَ المجلَّىٰ والمصَلَّىٰ بعدَهُ ... ثمَّ المسَلّىٰ بعدُ والمرْتَاحُ
ولعَاطِفِ وحظِيِّها ومُؤَمِّل ... ولطِيْمُهَا وسَكِيْتُهَا إيضَاحُ
والعاشِرُ المنعوتُ منها فَشكل ... فافهَم هدِيْتَ فما عليك جُنَاحُ

وجمعَها أيضاً الإمامُ المهدي فقالَ:

مِجَلٌّ مِصَلٌّ مِسَلٌّ لهَا ... ومُرْتَاحُ عاطِفِهَا والحَظِي
ومُسْحَنْفَرٍ ومُؤْمِلُهَا ... وبعدَ اللَّطيمِ السُّكَيْتُ البَطِي

قوله: (ثم ناد... إلخ) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره، وتأمير أمير يفعل ذلك.

قوله: (يسعد الله بسبقه... إلخ) فيه أن السباق حلال، وقد تقدم البحث عن ذلك.

قوله: (ويخطّ خطّاً... إلخ) مشروعية التحرّي في تبيين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق.

قوله: (بطرف أذنيه... إلخ) فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة.

قوله: (فإن شككتما... إلخ) فيه جواز قسمة ما تراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق.

---

(١) لسان العرب (٩/ ٢٥٢).

قوله: (فإذا قرنتم ثنتين) أي: إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب، وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرت بل الاعتبار بالصغرى.

[الباب الثالث]

بابُ الحَث على الرَّمي

٣٥٢٧/١٣ ـ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالسُّوقِ، فَقالَ: «**ارْمُوا يا بَنِي إسمَاعِيلَ فإنَّ أباكُم كانَ رَامِياً، ارْمُوا وأنا مَعَ بَنِي فُلانٍ**»، قالَ: فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْديهِمْ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما لَكُم لا تَرْمُونَ؟**»، قالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقالَ: «**ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالبُخارِيُّ[٢]). **[صحيح]**

قوله: (ينتضلون) بالضاد المعجمة؛ أي: يترامون. والنضال: الترامي للسبق. ونضل فلانٌ فلاناً: إذا غلبه.

وقال في القاموس[٣]: نضله مناضلةً ونضالاً وتنضالاً: باراه في الرمي، ونضلته: سبقته فيه.

قوله: (وأنا مع بني فلان) [٢٥٢أ/ب/٢] في حديث أبي هريرة عند ابن حبان[٤] والبزار[٥] في مثل هذه القصة وأنا مع ابن [الأدْرع][٦].اهـ. واسم ابن [الأدْرع][٦] محجن.

وعند الطبراني[٧] من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث:

---

(١) في المسند (٤/ ٥٠).
(٢) في صحيحه رقم (٣٥٠٧).
(٣) القاموس المحيط ص١٣٧٣.
(٤) في صحيحه رقم (٤٦٩٥).
(٥) في المسند رقم (١٧٠٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٨) وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤).
(٦) في المخطوط (أ): (الأذرع) وما أثبتناه من (ب) وصحيح ابن حبان.
(٧) في «المعجم الكبير» (ج٣ رقم ٢٩٨٩). =

«وأنا مع محجن بن [الأدْرع][1]» وقيل: اسمه سلمة حكاه ابن منده. قال: [والأدْرع][1] لقب واسمه ذكوان[2].

قوله: (قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحٰق[3] في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال: «بينا محجن بن الأدْرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له: نضلة» فذكر الحديث، وفيه: «فقال نضلة: وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه».

قوله: (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير.

وفي رواية[4]: «وأنا مع جماعتكم».

والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير. ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج، وقد خصه بعضهم بالإمام.

وفي رواية للطبراني[5] أنهم قالوا: «من كنت معه فقد غلب»، وكذا في رواية ابن إسحاق، فهذه هي علة الامتناع.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٨) وقال: فيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف.

(١) في المخطوط (أ): (الأذرع) وما أثبتناه من (ب) وصحيح ابن حبان.

(٢) • قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ١٢٣ رقم ٣٣٨٦): «سلمة بن ذكوان، ويقال: هو ابن الأدرع... وقيل: هو سلمة، وقيل: هو محجن؛ وهو الأكثر».اهـ.

• وقال ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣١٦): «مِحْجَن بن الأدرع الأسلمي: وهو من بني سهم، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» وكان يسكن المدينة ومات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان».اهـ.

(٣) • وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٣): «فائدة: اسم ابن الأدرع محجن، سماه ابن أبي خيثمة في روايته من طريق ابن إسحاق، عن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبي ﷺ قال: «مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نتناضل، فينا محجن بن الأدرع... الحديث».

وليس في طريق من طرقهم أنهم من الأنصار».اهـ.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. بلفظ: «... معكم جميعاً».

(٥) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧).

وفي الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبيّ ﷺ وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي.

١٤/٣٥٢٨ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١]، **ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٢]). **[صحيح]**

١٥/٣٥٢٩ ـ (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُم تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»، رواهُمَا أحْمَدُ[٣] وَمُسلِمٌ[٤]). **[صحيح]**

قوله: (ألا إن القوة الرمي) قال القرطبي[٥]: إنما فسر القوّة بالرمي وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشدّ نكاية في العدوّ وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه [٧٠أ/٢].

وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته.

وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد [والتمرّن][٦] فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه، ويروّض أعضاءه.

قوله: (فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع[٧].

وفي ذلك إشعار بأنَّ من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثماً شديداً؛ لأنَّ ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدلّ: على ترك العناية بالدين، لكونه سنامه وبه قام.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).
(٢) أحمد في المسند (٤/١٥٧) ومسلم رقم (١٩١٩/١٦٧).
(٣) في المسند (٤/١٤٨).
(٤) في صحيحه رقم (١٩١٩/١٦٩).
(٥) في «المفهم» (٣/٧٥٩).
(٦) في المخطوط (أ): «والمتمرن».
(٧) انظر: نيل الأوطار (٧/٤٨٦) من كتابنا هذا.
ونيل الأوطار (١٠/٢١٦) من كتابنا هذا.

١٦/ ٣٥٣٠ ـ (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالَّذي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذي يَرْمِي بِهِ في سَبِيلِ الله**؛ ـ وَقالَ ـ: **ارْمُوا وَارْكَبُوا، فإنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا**؛ ـ وَقالَ ـ: **كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إلَّا ثَلاثاً: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتأدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أهْلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»، رواهُ الخَمْسَةُ[١]). [ضعيف]

١٧/ ٣٥٣١ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: كانَتْ بِيَدِ رَسُول الله ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرأى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فارِسِيَّةٌ، فَقال: «**ما هَذِهِ؟ أَلْقِهَا وعَلَيْكَ بِهَذِهِ وأشْباهِها وَرِماحِ القَنا، فإنَّهُما يُؤيِّدُ الله بِهِما فِي الدِّينِ، ويُمَكِّنُ لَكُمْ فِي البِلادِ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَه[٢]). [إسناده ضعيف]

١٨/ ٣٥٣٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٌ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ[٤]). [صحيح]

وَلَفْظ أبي دَاوُدَ[٥]: «**مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ**». [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٦، ١٤٨) وأبو داود رقم (٢٥١٣) والترمذي رقم (١٦٣٧م) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٥٧٨) وابن ماجه رقم (٢٨١١).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٨١٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٠٧): «هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» فما أجاد...».اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ١١٣، ٣٨٤) وأبو داود رقم (٣٩٦٥) والترمذي رقم (١٦٣٨) والنسائي رقم (٣١٤٥) وابن ماجه رقم (٢٨١٢).
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٤/ ١٧٥).

(٥) في سننه رقم (٣٩٦٥) وقد تقدم.

وفي لَفْظٍ للنَّسائي[1]: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله بَلَغَ العَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» [صحيح]

الحديث الأوّل في إسناده خالد بن زيد، أو ابن يزيد الجهني وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

وقد أخرجه الترمذي[2] وابن ماجه[3] [من غير طريقه][4]

وأخرجه أيضاً ابن حبان[5]، وزاد أبو داود[6]: «ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها».

وحديث عليّ في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصري وهو متروك[7].

وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف [رحمه الله تعالى][8].

(منها) ما أخرجه صاحب مسند الفردوس[9] من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه: «تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة»، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

وأخرج البيهقي[10] من حديث جابر: «وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين».

وأخرج الطبراني[11] عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بين

---

(١) في سننه رقم (٣١٤٢) وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (١٦٣٧).
(٣) في سننه رقم (٢٨١١).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) في صحيحه رقم (٤٦٩٧).
(٦) في سننه رقم (٢٥١٣).
(٧) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٤٣٠) والمجروحين (١/ ١٧٢) والجرح والتعديل (٢/ ٢٧٢) والميزان (١/ ٢٦٣) والتقريب (١/ ٧٩) والخلاصة ص٣٨.
(٨) زيادة من المخطوط (أ).
(٩) كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٤٣ رقم ٢٢٤٥) بسند ضعيف منقطع.
(١٠) في السنن الكبرى (١٠/ ١٥).
(١١) في «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٠٧٨). =

الغرضين[1] كان له بكل خطوة حسنة».

وروى البيهقي[2] من حديث أبي رافع: «حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي» وإسناده ضعيف.

قوله: (يدخل بالسهم الواحد... إلخ) فيه دليل: على أن العمل في آلات الجهاد، وإصلاحها، وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرّب إلى الله بإعانة المجاهدين، ولهذا قال: الذي يحتبس في صنعته الخير.

وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة، نعم يثاب مع صلاح النية، كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس، أو يعول بها قرابته، ولهذا ثبت في الصحيح[3]: «إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته».

قوله: (والذي يجهز به في سبيل الله) أي الذي يعطى السهم مجاهداً يجاهد به في سبيل الله.

قوله: (فإن ترموا خير لكم... إلخ) فيه تصريح: بأن الرمي أفضل من الركوب، ولعلّ ذلك لشدة نكايته في العدوّ في كل موطن يقوم فيه القتال، وفي جميع الأوقات؛ بخلاف الخيل فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان [٢٥٢ب/ب/٢] دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها. وكذلك المعاقل والحصون.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٩) وقال: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(١) الغرضين: الغرض: الهدف أراد أنه يكون بُعدُ ما بين القطعتين بقدر رمية السهم إلى الهدف.
النهاية (٢/ ٣٠١) والفائق للزمخشري (٣/ ٦٢).

(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ١٥) بسند ضعيف.
• **قلت:** وارجع إلى رسالة بعنوان: (فضائل الرمي في سبيل الله تعالى) تأليف أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق القَرَّاب الحافظ: ضبط نصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وقدم له: الأخ مشهور حسن محمود سلمان. فهو مفيد في بابه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٥٤) ومسلم رقم (٥/ ١٦٢٨) من حديث سعد.

قوله: (كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل... إلخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل في حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة إلى الله عزّ وجل؛ مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني.

قوله: (ما هذه؟ ألقها) فيه دليل: على كراهة القوس العجمية، واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها ﷺ من: أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكّن للمسلمين في البلاد، وقد كان ذلك، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم؛ كالروم وفارس، وغيرهما، ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح.

قوله: (فهو عدل محرر) أي: محرر من رقِّ العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق؛ أي: ثواب من أعتق عبداً.

قوله: (بلغ العدوّ أو لم يبلغ) في هذا دليل علىٰ أنَّ الأجر يحصل لمن رمى بسهمٍ في سبيل الله بمجرّد الرمي؛ سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب، وسواء بلغ إلي جيش العدوّ أو لم يبلغ تفضلاً من الله جلّ جلاله على عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن؛ التي هي لأصل الإسلام أعظم أسّ وبنيان.

[الباب الرابع]

بابُ النَّهي عن صَبْرِ البَهائمِ وإخصَائِها والتحريشِ بينَها وَوَسْمِها في الوَجْهِ

١٩/ ٣٥٣٣ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[1]). **[صحيح]**

٢٠/ ٣٥٣٤ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فإذَا قَوْمٌ قَدْ

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٨٦) والبخاري رقم (٥٥١٥) ومسلم رقم (٥٩/ ١٩٥٨).
وهو حديث صحيح.

نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونها، فَقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُصبَّرَ البَهائمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1]). [صحيح]

٢١/ ٣٥٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَتَّخذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ[2]). [صحيح]

٢٢/ ٣٥٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إخْصَاء الخَيْل وَالبهائمِ، ثُمَّ قالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيها نَمَاءُ الخَلْقِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[3]). [الموقوف صحيح]

٢٣/ ٣٥٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهائمِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5]). [ضعيف]

٢٤/ ٣٥٣٨ - (وَعَنْ جابرٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ،

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١١٧) والبخاري رقم (٥٥١٣) ومسلم رقم (٥٨/ ١٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٨٥) ومسلم رقم (٥٨/ ١٩٥٧) والترمذي رقم (١٤٧٥) والنسائي رقم (٤٤٤٤) وابن ماجه رقم (٣١٨٧).
ولم يعزه صاحب التحفة (٤/ ٤٢٧) و(٥/ ١٤٠) لأبي داود.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف».
وأخرجه مالك (٢/ ٩٤٨ رقم ٤) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: «لا تقطعوا نامية خلق الله عزّ وجل».
قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف.
قلت: رُوي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفه هو الصحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٥٦٢).

(٥) في سننه رقم (١٧٠٨).
إسناده ضعيف، لضعف أبي يحيى القَتَّات، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً، كما بينه المحدث الألباني رحمه الله في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٣٨٣).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وَعَنْ وَسْمِ الوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَصحَّحَهُ. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: مُرَّ عَلَيْه بِحمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقالَ: «لَعَنَ الله الَّذي وَسَمهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: مرَّ عَلَيْه بِحِمارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقالَ: «أما بَلَغَكُمْ أني لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البهِيمَةَ فِي وَجْهِها أَوْ ضَرَبَها فِي وَجْهِها»، ونَهَى عَنْ ذلكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]. [صحيح]

٣٥٣٩/٢٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: رأى رَسُولُ الله ﷺ حِماراً مَوْسُوم الوَجْهِ فأنْكَرَ ذلكَ، قالَ: «فَوَالله لا أَسِمُه إلَّا فِي أَقْصَى شَيْء مِنَ الوَجْهِ»، وأمَرَ بِحِمارِهِ فَكُوِيَ فِي جاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7]). [صحيح]

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

وأخرج البزار[8] بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً».

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٨، ٣٧٨).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢١١٦).
(٣) في سننه رقم (١٧١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٢٩٧، ٣٢٣).
(٥) في صحيحه رقم (١٠٧/ ٢١١٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٢٥٦٤).
إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح عنده أبو الزبير بالسماع في رواية.
وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢١١٨).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (رقم ١٦٩٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وحديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القتات[1] وهو ضعيف [الحديث][2].

قوله: (لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) [١٧٠ب/٢] الغرض بفتح الغين المعجمة والراء: وهو المنصوب للرمي، واللعن: دليل التحريم.

قوله: (أن تصبر البهائم) بضم أوله؛ أي: تحبس لترمى حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس.

قال النووي[3]: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، أي: لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم.

ويدلّ على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر[4]، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم.

قوله: (دجاجة) بفتح الدال المهملة، وفي القاموس[5]: والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث.

وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم[6] بلفظ: «نصبوا طيراً».

قوله: (عن إخصاء الخيل) الإخصاء: سلّ الخصية.

قال في القاموس[7]: وخصاه خصياً: سلّ خصيته.

وفيه دليل: على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر[8]: «فيها نماء الخلق»، أي: زيادته، [إشارة][9] إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن

---

(١) أبو يحيى القَتَّات الكوفي. اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم. وقيل: يزيد، وقيل: زبَّان. وقيل: عبد الرحمٰن. لين الحديث... (التقريب رقم الترجمة: ٨٤٤٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٠٨).

(٤) تقدم برقم (٣٥٣٣) من كتابنا هذا.

(٥) القاموس المحيط ص١٥٤٢.

(٦) في صحيحه رقم (٥٩/١٩٥٨).

(٧) القاموس المحيط ص١٦٥١.

(٨) تقدم برقم (٣٥٣٦) من كتابنا هذا.

(٩) في المخطوط (ب): أشار.

ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان هٰهنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه.

قوله: (عن التحريش بين البهائم) قال في القاموس[1]: التحريش: [الإغراء][2] بين القوم أو الكلاب. اهـ. فجعله مختصاً ببعض الحيوانات.

وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له: تحريش.

ووجه النهي أنه إيلام للحيوان وإتعاب له بدون فائدة بل مجرّد عبث.

قوله: (وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة، كذا قال القاضي عياض[3].

قال النووي[4]: وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث.

قال القاضي عياض[5]: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرّق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد.

وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة.

ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب[6]، فإنه لا يلعن ﷺ إلا من فعل محرّماً، وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي[7]: وأما الضرب في الوجه فمنهيّ عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي [٢٥٣أ/ب/٢] والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشدّ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواسّ.

---

(١) القاموس المحيط ص٧٦٠.
وانظر: «النهاية» (١/ ٣٥٩).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٤٥).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٩٧).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٤٥).
(٦) تقدم برقم (٣٥٣٨) من كتابنا هذا. (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٩٧).

قال[1]: وأما الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه.

وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا[2]: يكره.

وقال البغوي[3] من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبيّ ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحبّ في غيرها ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة[4]: الوسم: أثر الكية، وقد وسمه، يسمه، وسماً، وسمةً. والميسم: الشيء الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسوم الحجّ: أي معلم يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا: أي رأيت فيه علامته.

قوله: (في جاعرتيه)[5] بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة.

والجاعرتان[6]: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

قال النووي[7]: وأما القائل فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، فقد قال القاضي عياض[8]: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في سنن أبي داود[9]، وكذا صرّح به في رواية البخاري في تاريخه.

قال القاضي[10]: وهو في كتاب مُسلم مستشكل، يوهم: أنه من قول النبي ﷺ. والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه.

---

(١) أي النووي في المرجع السابق.
(٢) أي الشافعية كما في شرح النووي لمسلم (١٤/ ٩٧).
(٣) في «شرح السنة» له (١١/ ٢٣١).
(٤) القاموس المحيط ص١٥٠٦.
(٥) القاموس المحيط ص٤٦٦ ـ ٤٦٧.
(٦) النهاية (١/ ٢٦٩).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٩٧).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٤٤).
(٩) لم يعزه صاحب التحفة (٥/ ٢٥٥) له، بل عزاه لمسلم.
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٤٤).

قال النووي[1]: ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذٍ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قال النووي[2]: يستحبّ أن يسم الغنم في آذانها؛ والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقلّ الألم فيه ويخفّ شعره فيظهر الوسم.

وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض.

ويستحبّ أن يكتب في ماشية الجزية جزية، أو: صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو: صدقة.

قال الشافعي[3] وأصحابه: يستحبّ كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، والبقر ألطف، من ميسم الإبل.

وحكى الاستحباب النووي[4] عن الصحابة كلهم، وجماهير العلماء بعدهم.

ونقل ابن الصباغ[5] وغيره إجماع الصحابة عليه.

وقال أبو حنيفة[6]: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومُثلة، وقد نهي عن المثلة.

وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب: أنه عامٌّ، وحديث الوسم خاصّ، فوجب تقديمه كما تقرّر في الأصول[7] [١٧١أ/ ٢].

[الباب الخامس]

بابُ ما يُسْتَحَبُّ ويُكْرَهُ من الخيلِ واختِيَارِ تَكْثِيرِ نسْلِهَا

٢٦/ ٣٥٤٠ ـ (عَنْ أبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«خَيْرُ الخَيْلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ، ثُمَّ المُحَجَّلُ طُلُقُ اليَمِينِ، فإنْ لم يَكُنْ أدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هَذِهِ**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٩٧).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٩٩).
(٣) الأم (٣/ ١٩٨).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٩٩).
(٥) حكاه عنه النووي في المرجع السابق (١٤/ ١٠٠).
(٦) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٥١٤).
(٧) البحر المحيط (٣/ ١٩٨) و«إرشاد الفحول» ص٤٥٥ ـ ٤٥٦ بتحقيقي.

الشِّيَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ ماجَهْ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[3]). [صحيح]

٣٥٤١/٢٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِها»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5] والتِّرْمِذيُّ[6]). [حسن]

٣٥٤٢/٢٨ ـ (وَعَنْ أبي وَهْبٍ الجُشَمِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مَحجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مَحجَّلٍ»، رَوَاه أَحْمَدُ[7] والنَّسائيُّ[8] وأَبُو دَاوُدَ[9]). [ضعيف]

٣٥٤٣/٢٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ، وَالشِّكَالُ أنْ يَكُونَ الفَرَس فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى بَياضٌ، وفِي يَدِهِ اليُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى وفِي رِجْلِهِ اليُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10] وأَبُو دَاوُدَ[11]). [صحيح].

٣٥٤٤/٣٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ عَبْداً مأمُوراً ما اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاس إلَّا بِثَلاثٍ: أَمَرَنا أنْ نُسْبِغَ الوُضُوء، وأنْ لا نأكُلَ

---

(١) في المسند (٥/ ٣٠٠).
(٢) في سننه رقم (٢٧٨٩).
(٣) في سننه رقم (١٦٩٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (١/ ٢٧٢).
(٥) في سننه رقم (٢٥٤٥).
(٦) في سننه رقم (١٦٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.
(٧) في المسند (٤/ ٣٤٥).
(٨) في سننه رقم (٣٥٦٥).
(٩) في سننه رقم (٢٥٤٣).
إسناده ضعيف، لجهالة عقيل بن شبيب، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.
وقال الذهبي: لا يعرف هو، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وانظر: ضعيف أبي داود (١٠/ ٣١٤).
(١٠) في صحيحه رقم (١٠٢/ ١٨٧٥).
(١١) في سننه رقم (٢٥٤٧).
وهو حديث صحيح.

الصَّدَقَةَ، وأنْ لا نُنْزِيَ حماراً على فَرَسٍ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالنَّسائيُّ[2] وَالتِّرْمِذيُّ وَصحَّحَهُ[3]). [صحيح]

٣٥٤٥/٣١ ـ (وَعَنْ عليّ قالَ: أُهْديَتْ إلى النَّبِيّ ﷺ بَغْلَةٌ، فَقُلْنا: يَا رسول الله لَوْ أنْزَيْنَا الحُمُرَ على خَيْلِنا فَجاءتْنَا بِمثْلِ هَذِهِ، فَقالَ: «**إنَّمَا يَفْعَلُ ذلك الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وأبُو دَاوُدَ[5]). [صحيح]

٣٥٤٦/٣٢ ـ (وَعَنْ عَليّ قالَ: قالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «**يا عَلِيُّ أسْبِغِ الوُضُوءَ وَإنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلا تأكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلا تُنْزِ الحُمُرَ على الخَيْلِ، ولَا تُجالِسْ أصحَابَ النُّجُومِ**»، رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ[6]). [حسن لغيره]

---

(١) في المسند (١/ ٢٢٥). (٢) في سننه رقم (١٤١).

(٣) في سننه رقم (١٧٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ١٠٠).

(٥) في سننه رقم (٢٥٦٥).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٦٨٢) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢) والبيهقي (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣) من طرق.
وله طريق آخر عن علي عند أحمد (١/ ٩٨) والبيهقي (١٠/ ٢٣).
ثم أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١١) عن دحية الكلبي.
وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٣) عن ابن عباس.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/ ٧٨) بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٤٨٤).
إسناده ضعيف منقطع، لضعف القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري.
وعلي بن الحسين والد محمد بن علي الباقر لم يدرك جده علي بن أبي طالب.
• وللحديث عدا قوله: «ولا تجالس أصحاب النجوم» شاهد من حديث ابن عباس تقدم برقم (٣٠/ ٣٥٤٤) من كتابنا هذا.
• ولإسباغ الوضوء شاهد من حديث لقيط بن صبرة عند أحمد في المسند (٤/ ٢١١) بسند صحيح. وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٤).
وآخر من حديث ابن مسعود عند ابن حبان رقم (١٠٥٣).
وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم رقم (٢٤١) وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٥). =

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي:

(إحداهما) فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب[1].

(والثانية) عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب[2] وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وحديث ابن عباس الأوّل قال الترمذي[3]: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

وحديث أبي وهب الجشمي[4] سكت عنه أبو داود[5] والمنذري[6]، وفي إسناده عقيل بن شبيب، وقيل: ابن سعيد وهو مجهول[7].

وحديث أبي هريرة[8] أخرجه أيضاً الترمذي[9] وقال: حسن صحيح.

= • ونهيه عن أكل الصدقة له شاهد عند مسلم رقم (١٠٦٩).

• والنهي عن إنزاء الحمير له طريق أخرى عند أحمد (١/ ٩٥) بسند ضعيف.

وطريق ثالثة أيضاً عند أحمد (١/ ١٠٠) بسند صحيح وقد تقدم برقم (٣١/ ٣٥٤٥) من كتابنا هذا.

• والنهي عن مجالسة أصحاب النجوم، الذي يعتقدون تأثير الكواكب في حياة الإنسان وهو ضرب من الكهانة، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجل علماً من النجوم، إلا اقتبس بها شعبةً من السحر، ما زاد زاد».

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧) وأبو داود رقم (٣٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن بشواهده.

(١) في سننه رقم (١٦٩٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/ ٢٠٣).

(٤) تقدم برقم (٣٥٤٢) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن (٣/ ٤٨).

(٦) في «المختصر» (٣/ ٣٨٥).

(٧) عقيل بن شبيب، وقيل: سعيد: مجهول من الرابعة...
(التقريب رقم الترجمة ٤٦٦٠).

(٨) تقدم برقم (٣٥٤٣) من كتابنا هذا.

(٩) في سننه رقم (١٦٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

وحديث ابن عباس الثاني[1] قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن صحيح، ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، وسمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري، والصحيح ما رواه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

وحديث عليّ الأوّل[3] سكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5]، ورجال إسناد أبي داود ثقات، وقد أخرجه النسائي[6] من طرق وأخرجه ابن ماجه[7] [أيضاً][8] وأشار إليه الترمذي[9] فقال: وفي الباب عن عليّ [٢٥٣ب/ب/٢].

وحديثه الآخر[10] في إسناده القاسم بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء[11].

وأحاديث تحريم الصدقة على الآل[11].

وأحاديث النهي عن إنزاء الحمر على الخيل[11].

وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين[11]، فإن المجالسة إتيان وزيادة، وقد قال ﷺ: «من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد[12].

قوله: (الأدهم)[13] هو شديد السواد، ذكره في الضياء.

---

(١) تقدم برقم (٣٥٤٤) من كتابنا هذا.
(٢) في السنن (٤/ ٢٠٦).
(٣) تقدم برقم (٣٥٤٥) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن (٣/ ٥٨).
(٥) في المختصر (٣/ ٣٩٢).
(٦) في سننه رقم (٣٥٨٠) وهو حديث صحيح.
(٧) لم أقف عليه عند ابن ماجه.
(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
(٩) في السنن (٤/ ٢٠٦).
(١٠) تقدم برقم (٣٥٤٦) من كتابنا هذا.
(١١) تقدمت هذه الأحاديث عند تخريج الحديث المتقدم (٣٥٤٦) من كتابنا هذا.
(١٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والدارمي رقم (١١٧٦) وابن الجارود رقم (١٠٧) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.
(١٣) القاموس المحيط ص١٤٧٣.

قوله: (الأقرح)[1] هو الذي في جبهته قرحة: وهي بياض يسير في وسطها.

قوله: (الأرثم)[2] هو الذي في شفته العليا بياض.

قوله: (طلق اليمين)[3] طلق بضم الطاء واللام، أي: غير محجلها، وكذا في شمس العلوم[4].

قوله: (فكميت)[5] هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد، ويقال للذكر والأنثى، ولا يقال أكمت ولا كمتاء، والجمع: كمت، وقيل: إنَّ الكميت: ما فيه حمرة مخالطة لسواد، وليست سواداً خالصاً، ولا حمرة خالصة.

ويقال الكميت أشدّ الخيل جلوداً وأصلبها حوافر.

قوله: (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية.

قال في النهاية[6]: الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من الوشي، والهاء عوض عن الواو، يقال: وشيت الثوب أشيه وشياً وشية، والوشي: النقش، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت.

قوله: (يمن الخيل في شقرها) اليمن: البركة، والأشقر قال في القاموس[7]: هو من الدوابّ الأحمرُ في مُغْرةٍ حُمْرةٍ يحمّرُ منها العرفُ والذنب. اهـ.

وقيل: الأشقر من الخيل نحو الكميت، إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف، والكميت أسودها، والأدهم: شديد السواد، كذا في الضياء.

قوله: (بكل كميت أغرّ محجل) في رواية لأبي داود[8]: «عليكم بكل أشقر أغرّ محجل أو كميت أغرّ محجل» فذكر نحوه.

---

(١) الفائق (٣/ ١٤٣) والنهاية (٢/ ٤٣٣).
(٢) القاموس المحيط ص١٤٣٥ والنهاية (١/ ٦٣٥).
(٣) النهاية (٢/ ١٢٠) وغريب الحديث للهروي (١/ ١٤٣).
(٤) في شمس العلوم (٧/ ٤١٣٨).
(٥) القاموس المحيط ص٢٠٤.
(٦) النهاية (١/ ٩٠٧).
(٧) القاموس المحيط ص٥٣٦.
(٨) في السنن رقم (٢٥٤٤) وهو حديث ضعيف.

والأغرّ: هو ما كان له غرّة في جبهته بيضاء فوق الدرهم.

قوله: (يكره الشكال من الخيل)[1] هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب.

وقيل: إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة، ولا يكون الشكال إلا في رجل.

وقال أبو عبيد[2]: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل.

وقال ابن دريد[3]: [١٧١ب/٢] الشكال أن يكون محجلاً من شقّ واحدٍ في رجله ويده، فإن كان مخالفاً قيل شكال مخالف.

قال القاضي[4]: قال أبو عمر: الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى.

وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى.

وقيل: بياض اليدين.

وقيل: بياض الرجلين.

وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة.

وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة، كذا في شرح مسلم[5].

وفي شرح مسلم[6] أيضاً أنه إنما سمي شكالاً تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاثة قوائم غالباً.

قال القاضي[7]: قال العلماء: كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال.

---

(١) النهاية (١/ ٨٨٦) والفائق (٢/ ٢٥٨).
(٢) في غريب الحديث (٣/ ١٨).
(٣) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩١).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩١).
(٥) في شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩).
(٦) في شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩).
(٧) في المشارق (٢/ ٢٥٢).

قوله: (وأن لا ننزي حماراً على فرس) قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع، وليس للبغل شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها، كذا في النهاية[1].

[الباب السادس]

بابُ ما جاءَ في المسابقَةِ على الأقْدَامِ والمصارَعَةِ واللَّعِبِ بالحِرَابِ وغيرِ ذَلكَ

٣٣/ ٣٥٤٧ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سابَقَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنا حتى إذَا أرْهَقَنِي اللَّحْمُ سابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]). **[صحيح]**

٣٤/ ٣٥٤٨ ـ (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ: بَيْنا نَحْنُ نَسيرُ، وكانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لا يُسْبَقُ شَدّاً فَجَعَلَ يَقُولُ: ألَا مُسابِقٌ إلى المَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسابِقٍ، فَقُلْتُ: أما تُكْرِمُ كَرِيماً، وَلا تَهابُ شَرِيفاً؟ قالَ: لا إلَّا أنْ يَكُونَ رَسُولَ الله، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله بِأبي أنْتَ وأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسابِقَ الرَّجُلَ، قالَ: «إنْ شِئْتَ»، قالَ: فَسَبَقْتُهُ إلى المَدِينةِ. مُخْتَصَراً منْ أحْمَدَ[4] وَمُسْلِمٍ[5]). **[صحيح]**

٣٥/ ٣٥٤٩ ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليّ بْنِ رُكانَةَ: أنَّ رُكانَةَ صَارَعَ النَّبيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[6]). **[ضعيف]**.

---

(١) النهاية (٢/ ٧٣٣).
(٢) في المسند (٦/ ٣٩).
(٣) في سننه رقم (٢٥٧٨).
وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء رقم (١٥٠٢).
(٤) في المسند (٤/ ٥٣).
(٥) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٤٠٧٨). =

٣٦/ ٣٥٥٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُون عنْدَ النَّبِيّ ﷺ بِحرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصْباء فَحَصَبَهُمْ بِها، فَقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«دَعْهُمْ يا عُمَرُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١].

وللْبُخارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فِي المَسْجِدِ). **[صحيح]**

٣٧/ ٣٥٥١ ـ (وَعَنْ أنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]). **[إسناده صحيح]**

٣٨/ ٣٥٥٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامَةً، فَقالَ: **«شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانَةً»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وأبُو دَاودَ[٤] وَابْنُ ماجَهْ[٥]، وقالَ: **«يَتْبَعُ شَيْطاناً»**) **[حسن]**

حديث عائشة أخرجه أيضاً الشافعي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وابن حبان[٩] [٢٥٤أ/ب/٢] والبيهقي[١٠] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها،

= **قلت**: وأخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤).
وهو حديث ضعيف.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٩٠١) ومسلم رقم (٢٢/ ٨٩٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٦١) والبخاري رقم (٣٩٣٢) ومسلم رقم (٩/ ٥٢٤).
ذكر البخاري ومسلم قصة قدومه ﷺ ولم يذكرا لعب الحبشة بالحراب.
وأخرجه أحمد (٣/ ١٦١) وأبو داود رقم (٤٩٢٣) بلفظ المصنف.
بسند صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣٤٥).

(٤) في سننه رقم (٤٩٤٠).

(٥) في سننه رقم (٣٧٦٥).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٦).

(٧) في السنن الكبرى رقم (٨٩٤٢ ـ العلمية) وهو في «عشرة النساء» رقم (٥٦).

(٨) في السنن رقم (١٩٧٩).

(٩) في صحيحه رقم (٤٦٩١).

(١٠) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٩٤٥١).
قلت: وأخرجه أيضاً في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ١٢٥).

واختلف فيه على هشام، فقيل هكذا، وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة عنها، وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة.

وحديث محمد بن عليّ بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول[1]، وأخرجه أيضاً الترمذي[2] من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في المراسيل[3] عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه، فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً، فقال: يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني، فأسلم وردّ النبيّ ﷺ عليه غنمه».

قال الحافظ[4]: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة.

قال البيهقي[5]: وروي موصولاً.

وفي كتاب السبق لأبي الشيخ[6] من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [مطوّلاً][7].

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[8] من حديث أبي أمامة مطوّلاً وإسنادهما ضعيف.

---

(١) أبو الحسن العسقلاني: مجهول. من السابعة. د ت.
التقريب رقم الترجمة رقم (٨٠٤٨).

(٢) في سننه رقم (١٧٨٤) قال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.
وهو حديث ضعيف.

(٣) في المراسيل رقم (٣٠٨) رجاله ثقات.

(٤) في «التلخيص» (٤/ ٢٩٩).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ١٨).

(٦) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٩٩).

(٧) في المخطوط (ب): مطولاً.

(٨) في «معرفة الصحابة» (٢/ ١١١٤ رقم الحديث ٢٨٠٧).

وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد، وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: «صارع النبيّ ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبيّ ﷺ، فقال: عاودني، فصرعه النبيّ ﷺ الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبيّ ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك» هكذا وقع فيه أبو ركانة، والصواب ركانة.

وحديث أبي هريرة الثاني[2] في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي[3] استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي.

وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين مرّة: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقويّ. وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني: سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدّد، قال: فليس هو ممن تريد.

قوله: (حتى إذا أرهقني اللحم) أي: كثر لحمي، قال في القاموس[4]: أرهقه طغياناً: غشاه إياه، وقال: [رهقه][5] كفرح غشيه [١٧٢أ/ ٢].

وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلوّ السنّ، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره.

---

(١) في المصنف رقم (٢٠٩٠٩).
(٢) تقدم برقم (٣٥٥٢) من كتابنا هذا.
(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق له أوهام. من السادسة... [التقريب رقم الترجمة (٦١٨٨)].
وقال المحرران: «بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثقه النسائي وابن معين في أكثر الروايات، وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات... وأرجو أنه لا بأس به. وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه.
وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات». اهـ.
[«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والجرح والتعديل (٦/ ٢٥١) والثقات (٥/ ١٧٤)]،
(٤) القاموس المحيط ص١١٤٨.
(٥) في المخطوط (ب): (رهق).

ولا فرق بين الخلاء والملأ لما في حديث سلمة[1].

قوله: (أنَّ ركانة صارع النبي ﷺ) فيه دليل: على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سَورة كِبْرِ متكبرٍ، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له، وكما روي من مصارعته ﷺ ركانة.

روي أنه تصارع هو وأبو جهل، قال الحافظ عبد الغني: ما روي من مصارعة النبيّ ﷺ أبا جهل لا أصل له[2].

وحديث ركانة[3] أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ.

قوله: (يلعبون عند النبيّ [ﷺ][4] بحرابهم) فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية.

وحكى ابن التين[5] عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[6].

وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[7]، وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية[8] عن مالك: «أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد»، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرّح به في طرق هذا الحديث.

---

(١) تقدم برقم (٣٥٤٨) من كتابنا هذا.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٧ ـ العلمية): «قولهم: هذا الحديث ليس له أصل أو: لا أصل له، قال ابن تيمية؛ معناه: ليس له إسناد». اهـ.
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٦ ـ ٤٩ ـ الفكر) في ترجمة «هشام بن عمار الدمشقي»: «قال أبو داود: حدَّث هشام بأربع مئةِ حديثٍ مسندةٍ ليس لها أصل» ـ أي موضوعة ـ.

(٣) تقدم برقم (٣٥٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٩). (٦) سورة النور، الآية: (٣٦).

(٧) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه (١٢/ ٦٧) من كتابنا هذا.

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٩).

واللعب بالحراب ليس لعباً مجرّداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ.

قال المهلب[1]: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: (ودخل عمر... إلخ) قال ابن التين[1]: يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظنَّ: أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى؛ لقوله في الحديث: يلعبون عند النبيّ ﷺ».

ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهاً لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجدّ في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز.

قوله: (فقال شيطان... إلخ) فيه دليل: على كراهة اللعب بالحمام[2] وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من العلماء، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه؛ لأن تسمية فاعله شيطاناً يدلّ على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة [٢٥٤ب/ب/٢] إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها.

[الباب السابع]

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

٣٥٥٣/٣٩ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ باللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلَّا الله، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]). **[صحيح]**

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٩).

(٢) المغني (١٤/ ١٥٦).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٣٠٩) والبخاري رقم (٤٨٦٠) ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧). وهو حديث صحيح.

٣٥٥٤/٤٠ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنرْدشِيرِ فَكأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وأَبُو دَاوُدَ[٣]). [صحيح]

٣٥٥٥/٤١ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ لَعِبَ بالنرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وَأَبُو دَاوُدَ[٥] وَابْنُ ماجَهْ[٦] وَمالِكٌ في المُوطّإِ[٧]). [حسن]

٣٥٥٦/٤٢ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالكِعابِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٨]). [حسن]

٣٥٥٧/٤٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُطْمِيّ قالَ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بالنردِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بالقَيْحِ وَدَمِ الخنزير ثم يقوم فيصلّي»، رواه أَحْمَدُ[٩]). [إسناده ضعيف.]

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١). (٢) في صحيحه رقم (١٠/ ٢٢٦٠).
(٣) في سننه رقم (٤٩٣٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠). (٥) في سننه رقم (٤٩٣٨).
(٦) في سننه رقم (٣٧٦٢).
(٧) في الموطأ (٢/ ٩٥٨ رقم ٦).
وهو حديث حسن.
(٨) في المسند (٤/ ٣٩٢) و(٤/ ٤٠٧). وهو حديث حسن.
(٩) في المسند (٥/ ٣٧٠) بسند ضعيف، لجهالة موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٣) وقال: فيه موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي ولم أعرفه. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
«قلت: موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩١) وذكر له حديثه هذا.
وكذلك ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٠) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الحسيني ـ تعجيل المنفعة ـ (٢/ ٢٨٩): مجهول». =

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضاً الحاكم[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3].

[وحديث أبي موسى الثاني][4] قال في «مجمع الزوائد»[5]: رواه الطبراني، وفي إسناده عليّ بن زيد وهو متروك[6].

وحديث عبد الرحمٰن الخطمي قال أحمد: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمٰن فذكره.

وأورده الحافظ في «التلخيص»[7] من كتاب الشهادات وسكت عنه.

وقال في «مجمع الزوائد»[8]: فيه موسى بن عبد الرحمٰن الخطمي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: (فليقل: لا إله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك، وسيأتي تحقيق المسألة في «كتاب[9] الأيمان» إن شاء الله [تعالى][10].

قوله: (فليتصدّق) فيه دليل: على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب، قال في القاموس[11]: وقامره مقامرة وقماراً فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر. اهـ.

= [«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ رقم٥٨١)].

(١) في المستدرك (١/ ٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في «العلل» (٧/ ٢٣٨) س (١٣١٩).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٥).

(٤) في المخطوط (ب): (وحديثه الثاني).

(٥) (٨/ ١١٣).

(٦) علي بن زيد بن جدعان قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البيهقي: لا يحتج بحديثه. [تاريخ ابن معين (٣/ ٨٤) و(٤/ ٢٧٦) والجرح والتعديل (٦/ ١٨٦) والكامل (٥/ ١٨٤٠) والميزان (٣/ ١٢٨)].

(٧) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٦).

(٨) (٨/ ١١٣).

(٩) في الباب العاشر من كتاب الأيمان عند الحديث (٣٨٣٠ ـ ٣٨٣١) من كتابنا هذا.

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(١١) القاموس المحيط ص٥٩٨.

والمراد بالقمار المذكور هنا: الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1]، وكلُّ ما لا يخلو اللاعب فيه من غُنم أو غُرم فهو ميسِر، وقد صرّح القرآن بوجوب اجتنابه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[2] الآية، [١٧٢ب/ ٢]، وقد صرّحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (من لعب بالنردشير) قال النووي[3]: النردشير هو النرد عجمي معرّب، وشير معناه حلو، وكذا في النهاية[4]، وقيل: هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل: إنَّما سمِّيَ بذلكَ [الاسم][5] لأنَّ واضعُه [أردشيرُ][6] بنُ بابكَ من ملوكِ الفرسِ.

قال النووي[7]: وهذا الحديث [فيه][8] حجة للشافعي[9] والجمهور[10] في تحريم اللعب بالنرد.

وقال أبو إسحٰق المروزي[11]: يكره ولا يحرم.

قيل: وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدلّ بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به.

والتمثيل بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير...» إلخ فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوّث بالنجاسات من المحرمات.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩١). (٢) سورة المائدة، الآية: (٩٠).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٥). (٤) النهاية (٢/٧٢٩).
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
(٦) في المخطوط (ب): (أرادشير) والمثبت من المخطوط (أ) والقاموس.
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٥).
(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٩) البيان للعمراني (١٣/٢٨٩) والأم (٧/٥١٤ ـ ٥١٥).
(١٠) حكاه عنه العمراني في «البيان» (١٣/٢٨٩).
(١١) كما في شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/١٥).

وقوله: (فقد عصى الله ورسوله) تصريح بما يفيد التحريم.

قوله: (من لعب بالكعاب) هي فصوص النرد، وقد كرهها عامة الصحابة. وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار.

واختلف في الشطرنج، قال النووي[1]: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك[2] وأحمد[3]: هو حرام، قال مالك[2]: هو شر من النرد وألهى.

وروى ابن كثير في «إرشاده»[4] أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له: صصة.

قال: وروى البيهقي[5] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً قال في الشطرنج: هو من الميسر»، قال ابن كثير[6]: وهو منقطع جيد.

وروي عن ابن عباس[7]، وابن عمر[8]، وأبي موسى الأشعري[9]، وأبي سعيد[10]، وعائشة، أنهم كرهوا ذلك.

وروي عن ابن عمر[8] أنه شر من النرد كما قال مالك[11].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٥).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٨٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٣٩).
(٣) المغني (١٤/ ١٥٦).
(٤) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢/ ٤١٨) وفيه (صعة).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢).
(٦) في «إرشاده» (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٧) قال ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ص٨٠: «بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم، فأحرقها».
(٨) أخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (١٠٢) عن عبيد الله بن عمر، قال: سُئِلَ ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد». بسند حسن.
(٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢) وفي «الآداب» رقم (٩١١) عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري، قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ». ثم قال البيهقي عقب الأثر في «الآداب» ص٤١٧: «وروينا في كراهة اللعب به، عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والنخعي، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك بن أنس.
وروينا في الرخصة: عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، وهشام بن عروة وترك اللعب به أسلم». اهـ.
(١٠) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢).
(١١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٣٨).

وحكي في «ضوء النهار»[1] عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن سيرين[2]، وهشام بن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب[3]، وابن جبير، أنهم أباحوه.

وقد روي في تحريمه أحاديث:

أخرج الديلمي[4] من حديث واثلة مرفوعاً: «إن لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه» وفي لفظ: «يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب» يعني الشطرنج.

وأخرج[5] من حديث ابن عباس يرفعه: «ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك».

وأخرج الديلمي[6] أيضاً عن أنس يرفعه: «ملعون من لعب بالشطرنج».

وأخرج ابن حزم وعبدان: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليهم كالآكل لحم الخنزير[4]» من حديث جميع بن مسلم.

وأخرج الديلمي[7] عن عليّ مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار».

---

(١) في «ضوء النهار» للجلال (٤/ ٢٣٢١). وبحوزتي مخطوطتين جيدتين للكتاب.

(٢) أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٢٧): عن محمد بن سيرين، يقول: لو ردت شهادة من يلعب بالشطرنج كان لذلك أهلاً.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (١٠٠).

(٣) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢) بسند ضعيف.

(٤) كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» رقم (٧١٠).
وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩٧) في ترجمة: محمد بن الحجاج المصفر. وهو حديث ضعيف.

(٥) أي الديلمي كما في «الفردوس» رقم (٤٨٨).

(٦) كما في «الفردوس» رقم (٦٣٩١) وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٥): رواه عبدان في الصحابة، وأبو موسى في الذيل، وابن حزم كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج عن حبة بن مسلم مرسلاً وهو تابعي لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي «الميزان» أنه خبر منكر...».
ورمز السيوطي له بالضعف. وحكم عليه الألباني في «الضعيفة» رقم (١١٤٥) بالوضع.

(٧) كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» رقم (٨٦٧٦).

وأخرج ابن أبي[1] شيبة [٢٥٥أ/ب/٢] وابن المنذر[2] وابن أبي حاتم[3] عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال: «النرد والشطرنج من الميسر».

وأخرج عنه عبد بن حميد[4] أنه قال: «الشطرنج ميسر العجم».

وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: «لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج».

قال ابن كثير[5]: والأحاديث المروية فيه لا يصحّ منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة، وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن عليّ كرّم الله وجهه، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، وعليه يحمل ما قاله عليّ أنه من الميسر[6].

والمجوّزون له قالوا: إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي. قالوا: وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان، وقد تقدم حكمه، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من [المشتبهات][7]، والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

---

(١) في «المصنف» (٨/٥٤٨).
(٢) كما في «الدر المنثور» (٣/١٦٨).
(٣) في تفسيره (٤/١١٩٦ رقم ٦٧٤٦ و٦٧٥١).
(٤) كما في «الدر المنثور» (٣/١٦٨).
• **قلت**: لا يصح من هذه الأحاديث شيء.
(٥) في «إرشاده» (٢/٤١٨).
(٦) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣/٥٦٥ ـ ٥٦٦) بتحقيقي: «أقول: لم يرد في هذا بخصوصه ما يصلح للعمل عليه والاحتجاج به إثباتاً أو نفياً، ولعلَّ سبب ذلك تأخرُ ظهور هذه الآلةِ ـ الشطرنج ـ عن البعثة النبوية، ولكنه قد ورد وروداً متكاثراً عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها مندرجةٌ تحت قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. وقد ذكرتُ ذلك في تفسيري الذي سميته: «فتح القدير» (٢/٧٧ ـ ٨٠) فليرجع إليه، وهو قيد التحقيق لصالح دار ابن الجوزي ـ الدمام. ولا شك أن الشطرنج من أعظم ما تنشأ بسببه العداوة وإحراجُ الصدور والخصومات». اهـ.
(٧) في المخطوط (ب): المتشابهات.

وفي الشفاء[1] للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن عليّ عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر، ثم ذكر غير ذلك.

[الباب الثامن]

باب ما جاء في آلة اللهو

٣٥٥٨/٤٤ ـ (عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُنْم][2] قالَ: حَدَّثَني أَبُو عامرٍ [١٧٣أ/٢] أَوْ أَبُو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعازِفَ**»، أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ[3]. [صحيح]

---

(١) في الشفاء للأمير الحسين (٣/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).

(٢) في المخطوط (ب): (عبد الرحيم بن غنم) وهو خطأ.
والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) ومصادر التخريج الآتية.

(٣) في صحيحه (١٠/ ٥١ رقم ٥٥٩٠ ـ مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.
قال الحافظ محمد بن حزم في «رسالة الملاهي» (ص٤٣٤ ـ مجموع رسائله): «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار».
وقال في «المحلى» (٩/ ٥٩): «هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.
والمترجح أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري وذلك من وجوه:
١ ـ أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، لقيه، وسمع منه، خرَّج عنه في الصحيح حديثين غير هذا، محتجاً به، كما أفاده الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩) يقول فيهما: «حدثنا هشام بن عمار...» من غير واسطة.
أ ـ الأول: في «البيوع» (٤/ ٣٠٨ رقم ٢٠٧٨).
ب ـ الثاني: في «فضائل الصحابة» باب فضل أبي بكر (٧/ ١٨ رقم ٣٦٦١).
٢ ـ أنه قول الراوي: قال فلان بمنزلة قوله: «عن فلان» في كونها صيغة محتملة السماع، وإن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال على الصحيح الذي عليه الجمهور، إن ثبتت المعاصرة كما هو شرط مسلم، واللقاء كما شرط البخاري.
ولقد تحقق هنا شرط البخاري، وهو ثبوت اللقاء كما بُين في الوجه الأول.
٣ ـ أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيراً جداً عن شيوخه في الأسانيد المتصلة، وذلك في «تاريخه الكبير» وهذا وإن لم يُعهد منه في «الصحيح» إلَّا أنَّه ممكن الوقوع. لا سيما وأنه ليس عندنا تنصيص من البخاري نفسه على تجنب مثل هذا في «الصحيح» يؤكده قول من قال: «إنَّ البخاري إذا قال في صحيحه: (قال فلان) ولم =

= يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذ عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة.
وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح.
أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج» وأبو ذر الهروي على «الصحيح» وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٣ رقم ٣٤١٧) ودعلج في «مسند المقلِّين [ق ١ ـ ٢/ ١] قالا: حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري: ثنا هشام بن عمار، به. مثل رواية البخاري، ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في «موافقات هشام بن عمار» (ق٣٧ ـ ١ ـ ٢).
كما في «تحريم آلات الطرب» للمحدث الألباني (ص٤٠) رحمه الله.
ـ قال الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٣٤ رقم ٥٨٨): حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، به.
ومحمد بن يزيد هذا مترجم له في «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر (١٦/ ١٢٤) برواية الجماعة عنه. توفي سنة (٢٦٩هـ).
ـ وقال الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١): حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عمار به.
والحسن بن سفيان ـ هو الخراساني النيسابوري حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من الحفاظ ـ مترجم له في «السير» (١٤/ ١٥٧ ـ ١٦٢). انظر: «هدي الساري» ص٥٩ و«تغليق التعليق» (٥/ ١٨).
وهناك أربعة آخرون سمعوه من هشام، خرجهم الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٧ ـ ١٩) والذهبي عن بعضهم في «السير» (٢١/ ١٥٧)، (٧/ ٢٣) ثم إن هشاماً لم يتفرَّد به لا هو ولا شيخه (صدقة بن خالد) بل إنهما قد توبعا. فقال أبو داود رقم (٤٠٣٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة: حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر بإسناده المتقدم على أبي عامر أو أبي مالك مرفوعاً بلفظ: «ليكونن من أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير، وذكر كلاماً، قال: يُمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة».
قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٠) وهذا إسناده صحيح متصل تبعاً لشيخه في «إبطال التحليل» ص٢٣، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه، وإنما أشار إليه بقوله: «ذكر كلاماً» وقد جاء مصرحاً به في رواية ثقتين آخرين من الحفاظ، وهو عبد الرحمٰن بن إبراهيم الملقب بـ(دُحيم). قال: ثنا بشر بلفظ البخاري المتقدم. «يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف...».
أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» كما في «الفتح» (١٠/ ٥٦) و«التغليق» (٥/ ١٩) ومن طريق الإسماعيلي البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٢) والآخر: (عيسى بن أحمد العسقلاني) قال: نا بشر بن بكر به إلَّا أنه قال: «الخز» بالمعجمتين، والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره. =

وفي لَفْظٍ: «لَيَشرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسمِها يُعْزَفُ على رُؤُوسِهِمْ بالمَعازِفِ وَالمُغَنِّياتِ، يَخْسِفُ الله بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ منْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[1]، وَقالَ: عَنْ أبي مالِكٍ الأَشْعَرِيّ وَلَمْ يَشُكَّ. [صحيح]

= انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٥٦) من طريق الحافظ أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي: نا عيسى بن أحمد العسقلاني به مطوَّلاً.
قال المحدث الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٤٣): وهذه الطريق مما فات الحافظ فلم يذكره في «الفتح» بل ولا في «التغليق».
وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث» ص٦١ ـ ٦٢: «ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رده على ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري... من جهة أنَّ البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.
وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢): «هذا حديث صحيح، لا علة له ولا مطعن، وقد أعلَّهُ أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم، مثل الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات».
وقال الحافظ ابن رجب في «نزهة الأسماع» (ص٤٤): «هكذا ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مسند فإنَّ هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل: إنَّ البخاري إذا قال في صحيحه: قال فلان، ولم يصرح بروايته عنه، وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً، أو مناولة، أو مذاكرة، وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسنداً، والله أعلم.
ثم ذكر وصله عند البيهقي إلى هشام، وقال: فالحديث صحيح، محفوظ عن هشام بن عمار.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٤٠٢٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٨) والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ١/ ٣٠٥) و(٤/ ١/ ٢٢٢) وابن حبان رقم (١٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٩٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٣/ ٣٤١٩).
وهو حديث صحيح.

وَالمَعازِفُ: المَلاهي، قالَهُ الجَوْهَرِيُّ[1] وَغيرهُ).

٣٥٥٩/٤٥ ـ (وَعَنْ نافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ سمع صَوْتَ زمَّارَةِ رَاعٍ، فَوضَعَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَه عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يا نافِعُ أتَسْمَعُ؟ فأقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حتَّى قُلْتُ: لا، فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ وَقالَ: رأيْتُ رَسُول الله ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَأبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ ماجَهْ[4]). [صحيح]

٣٥٦٠/٤٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله [بْنِ عُمَرَ][5] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ وَالغُبَيْراءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وَأبُو دَاوُودَ[7].

وفِي لَفْظٍ: «**إنَّ الله حَرَّمَ على أُمَّتي الخَمْرَ وَالميْسِرَ وَالمِزْرَ وَالكُوبَةَ وَالقِنِّينَ**» رَوَاهُ أحْمَدُ[8]). [حسن لغيره]

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط.

---

(١) الصحاح له (٤/١٤٠٣).
(٢) في المسند (٢/٨، ٣٨).
(٣) في السنن رقم (٤٩٢٤).
(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٢٩) والبيهقي (١٠/٢٢٢). وهو حديث صحيح.
(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب): والصواب (ابن عمرو) كما في مصادر التخريج.
(٦) في المسند (٢/١٥٨، ١٧٠).
(٧) في سننه رقم (٣٦٨٥).
قلت: وأخرجه أحمد في «الأشربة» رقم (٢٠٧) والفسوي في «المعرفة» (٢/٥١٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٦٧ ـ تيمية).
من طريق الوليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، به.
(٨) في المسند (٢/١٦٥ ـ ١٦٧).
قلت: وأخرجه أحمد أيضاً في «الأشربة» رقم (٢١٢، ٢١٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٣ رقم ١٢٧).
من طريق فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.
والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره.

وأخرجه أبو داود[1] وصححه ابن حبان[2] وله شواهد.

وحديث ابن عمر الأوّل أورده الحافظ في التلخيص[3] وسكت عنه.

قال أبو علي: وهو اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص[4] أيضاً، وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي[5]: هو مجهول.

وقال ابن يونس[6] في تاريخ المصريين: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب.

وقال المنذري[7]: إن الحديث معلول، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد[8] وأبو داود[9] وابن حبان[10] والبيهقي[11] من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي[12].

وأخرجه أحمد[13] من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة: وهو الفرج.

قال في الفتح[14]: وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم

---

(١) في سننه رقم (٤٠٣٩).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٠).

(٤) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧١).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/ ١١ رقم ٤٩) وفيه تحريف (عبده) إلى (عبيده).

(٦) «قال أبو سعيد بن يونس: وليد بن عبدَة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول...» «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٣١/ ٤٥).

(٧) في «المختصر» (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٨) في المسند (١/ ٢٧٤) بسند صحيح.

(٩) في سننه رقم (٣٦٩٦).

(١٠) في صحيحه رقم (٥٣٦٥).

(١١) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١).
قلت: وأخرجه أحمد في «الأشربة» (رقم ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ ـ الضياء) وأبو يعلى رقم (٢٧٢٩) والطحاوي (٤/ ٢٢٣) وهو حديث صحيح.

(١٢) برقم (٣٥٦١) من كتابنا هذا.

(١٣) في المسند (٣/ ٤٢٢) بسند ضعيف لكن الحديث حسن لغيره.

(١٤) (١٠/ ٥٥).

يذكر عياض[1] ومن تبعه غيره.

وأغرب ابن التين[2] فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا.

قال ابن التين[2]: يريد ارتكاب الفرج لغير حله. وحكى عياض[1] فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب.

ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد[3] عن عليّ مرفوعاً بلفظ: «يوشك أن تستحلّ أمتي فروج النساء والحرير»، ووقع عند الداودي[2] بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ؛ لأن كثيراً من الصحابة لبسوه.

وقال ابن الأثير[4]: المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم.

وقال ابن العربي[5]: الخزّ بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس[6].

قوله: (والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي[7]. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء. والذي في صحاحه[8] أنها [آلات][9] اللهو.

وقيل: صوت الملاهي، وفي حواشي الدمياطي[10]: المعازف: الدفوف

---

(١) في «المشارق» (١/ ١٨٧).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥).
(٤) في «النهاية» (١/ ٣٥٨).
(٥) في «كتاب القبس» له (٣/ ١١٠٣).
(٦) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٨٠) من كتابنا هذا.
(٧) القاموس المحيط ص١٠٨٢.
(٨) في «الصحاح» (٤/ ١٤٠٣).
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).
(١٠) الحاشية: الدمياطي. =

وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

قوله: (زمارة) قال في القاموس[1]: الزمارة كجبانة: ما يزمر به كالمزمار.

قوله: (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك.

واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم[2]، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه.

= أفاد أنه نقل من خط المصنف، وحاشيته هذه على «صحيح البخاري»، وقد وقع لها فيها أوهام كشفها ابن حجر. والله أعلم.
وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٤٧) والحطة (٣٢٦).
[معجم المصنفات (ص١٧٨ رقم ٤٨٧)].
• ذكر قول الدمياطي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٥).

(١) القاموس المحيط ص٥١٣.

(٢) قال ابن تيمية مفرقاً بين السماع والاستماع تعليقاً على حديث عائشة: «وليس في حديث الجاريتين أنَّ النَّبيَّ ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنّما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع كما في الرؤية فإنّه إنّما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار، كذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لا يقصده فإنَّه لا إثم عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنَّما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما وجه به حديث ابن عمر: أنّه لم يكن يستمع، إنّما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنّما النَّبيُّ ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريقه فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسدَّ أُذنيه كيلا ـ يسمعه فهذا أحسن ـ ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسدّ».
قال في «عون المعبود» (٤/ ٤٣٥): وتقرير الراعي لا يدلُّ على إباحته لأنّها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤيةٍ، أو بعيداً منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه.
• تقدم أن (المعازف) هي آلات اللهو كلّها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.
• أخرج حديث عمر النسائي في «السنن» (٢/ ١٧٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٠) بسند صحيح.
قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى (عمر بن الوليد) كتاباً فيه: «... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممتُ أن أبعث إليك من يجزُّ جمتك جمَّة سوء». =

قوله: (والميسر) هو القمار وقد تقدم.

قوله: (والكوبة)[1] بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة، قيل: هي الطبل كما رواه البيهقي[2] من حديث ابن عباس، [٢٥٥ب/ب/٢]، وبين أن هذا التفسير من كلام عليّ بن بذيمة.

قوله: (والغبيراء) بضم الغين المعجمة. قال في التلخيص[3]: اختلف في تفسيرها فقيل: الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البربط، وقيل: [مزر][4] يصنع من الذرة أو من القمح، وبذلك فسره في النهاية[5].

= **والخلاصة**: أنَّ العلماء والفقهاء. وفيهم الأئمة الأربعة، متفقون على تحريم آلات الطرب اتباعاً للأحاديث النبوية، وآثار السلف، وإنْ صح عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر، والله عزّ وجل يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].
«الاستقامة» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) «منهاج السنة» لابن تيمية (٣/ ٤٣٩) «تلبيس إبليس» (ص٢٤٤).

(١) الكوبة: هي الطبل. كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس... وجزم به الإمام أحمد، واعتمده ابن القيم في «الإغاثة» قال: «وقيل: البربط».
والبربط: ملهاة تشبه العود، فارسي معرّب (بَرْبَت) لأن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصَّدر: بَر. «النهاية» (١/ ١١٨).
وقال الخطابي في «المعالم» (٥/ ٢٦٨): «والكوبة: يُفسر الطبل، ويقال: هو (النرد) ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء».
وفيها أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على «المسند» (١٠/ ٧٦) ثم قال: و«أجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب الأشربة» (ص٨٤/ ٢١٤) يعني بـ(الكوبة) كلُّ شيء يكبّ عليه».
واعلم أخي القارئ أنَّ الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها وأنواعها، نصاً على بعضها كالمزمار والطبل والبربط، وإلحاق لغيرها بها، وذلك لأمرين:
(الأول): شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة كما تقدم بيانه.
(الآخر): أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء.
وانظر: القاموس المحيط (ص١٧٠).

(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٣).
(٣) التلخيص (٤/ ٣٧٢).
(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي التلخيص: (مرزٌ).
(٥) النهاية (٢/ ٢٨٥)، الفائق (٣/ ٤٦).

قوله: (والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير.

قوله: (والقِنِّين) هو لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، كذا في مختصر النهاية[1].

وقد استدلّ المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

٣٥٦١/٤٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ** [١٧٣ب/٢] **وَالكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. [صحيح]

وَالكُوبَةُ: الطَّبْلُ، قالَهُ سُفْيانُ عَنْ عَليّ بْنِ بَذِيمَةَ، وَقالَ ابْنُ الأَعْرابيّ: الكُوبَةُ: النَّرْدُ، وَقِيلَ: البَرْبَطُ، وَالقِنينُ: هُوَ الطُّنْبُورُ بالحَبَشِيَّةِ، وَالتَّقْنِينُ الضَّرْبُ بِهِ، قالَهُ ابْنُ الأَعْرَابيّ).

٣٥٦٢/٤٨ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**في هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: يا رَسُولَ الله وَمَتى ذلكَ؟ قالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ القِيانُ وَالمَعازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ: هَذَا حَدِيث غَرِيب[3]). [حسن]

---

(١) النهاية (٢/٤٩٦)، الفائق (٣/ ٢٨٤).

(٢) في «المسند» (١/ ٢٧٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٦٩٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) وأحمد أيضاً في الأشربة رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ ـ الضياء) وأبو يعلى رقم (٢٧٢٩) والطحاوي (٤/ ٢٢٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٢١٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٢) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» رقم (٣٤٠) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/ ٢٥٢) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس، قال: حدثني الأعمش، عن هلال بن يساف عنه.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمٰن بن سابط عن النبي ﷺ، مرسل، وهذا حديث غريب».

قلت: ـ المحدث الألباني ـ ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس. قال الحافظ: «صدوق، رُمي بالرفض، وكان أيضاً يخطئ». =

= **قلت**: ـ المحدث الألباني ـ رفضه لا يضرّ حديثه، وخطؤه مأمون المتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له كما سأبينه.

• ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذي، قد وصله أبو عمرو الداني رقم (٣٤٧) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به.

لكن حماد هذا متروك؛ فلا يرجح على ابن عبد القدوس، بيد أنَّ الأعمش قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم عند أبي عمرو الداني رقم (٣٣٩).

وليث وإن كان معروفاً بالضعف، فقد توبع أيضاً، فقال ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٩): حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره....

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير إسحاق بن إسماعيل، وهو الطالقاني، وهو من شيوخ أبي داود، وقال: «ثقة».

وكذا قال الدارقطني، وقال عثمان بن خُرَّازاذ: «ثقة، ثقة».

ثم وجدت له متابعاً آخر، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٦٤) وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرّة عن أبيه به.

قلت: ـ المحدث الألباني ـ وهذا إسناد جيد؛ عبد الله بن عمرو بن مرة؛ صدوق يخطئ.

وقد جاء مرسلاً من وجه آخر، وموصولاً، وهو أصح، فقال أبو العباس الهمداني عن عمارة بن راشد، عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث: «ليمسخنَّ قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير؛ لشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (١٠) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٥٨٢) وقال: «أبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم».

قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٤٢٧): «صدوق يخطئ كثيراً». وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث...».

وقد خالفه هشام بن الغاز، فحدث عن أبيه عن جده ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي الخسف، والقذف، والمسخ». قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور».

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٥٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣٤١٠) من طريق أحمد بن زهير، وغيره، عن علي بن بحر، عن قتادة بن الفضيل بن عبد الله الرهاوي قال: سمعت هشام بن الغاز، به.

وأحمد بن زهير، هو أحمد بن أبي خيثمة، الحافظ ابن الحافظ، وقد عزاه إليه الحافظ في ترجمة «ربيعة الجرشي» من «الإصابة».

وكذا في «الفتح» (٨/ ٢٩٢) وسكت عليه إشارة منه إلى قوته كما جرى عليه فيه، وهو حريٌّ بذلك؛ لأن رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة، وقد وثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٤)، =

٣٥٦٣/٤٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [قالَ][(١)]: قالَ رَسُول الله ﷺ: «إذَا اتُّخِذَ الفَيْء دُوَلاً، والأمانَةُ مَغْنَماً، وَالزّكاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّم لغَيْرِ الدّينِ، وَأطاعَ الرَّجُل امْرأتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وأدْنى صَدِيقَهُ، وأقْصَى أباهُ، وَظَهَرتِ الأصْوَاتُ في المَساجِدِ، وَسادَ القَبِيلةَ فاسِقُهُمْ، وكانَ زَعِيم القَوْمِ أرْذَلهُمْ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرّهِ، وَظَهَرَتِ القِيانُ والمَعازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأمَّةِ أوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وآياتٍ تَتابَعُ كَنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ بَعْضُهُ بَعْضاً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَقالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حسن][(٣)] غَرِيب). [ضعيف]

٣٥٦٤/٥٠ ـ (وَعَنْ أبي أمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَبِيتُ طائِفَة مِنْ أُمَّتِي على أكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ، وَتُبْعَثُ على أحْياءٍ مِنْ أحْيائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كما نُسِفَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ باسْتِحْلالِهِم الخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بالدُّفُوفِ وَاتخاذِهِمْ القَيْناتِ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[(٤)]، وفي إسْنادِهِ فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ.

= وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف كما هنا. فهو بذلك صحيح.

قال الألباني رحمه الله: ويزداد قوة بما له من الشواهد في أحاديث الفتن وغيرها...

انظر: «تحريم آلات الطرب» ص٦٣ ـ ٦٦.

وخلاصة القول: أن حديث عمران بن حصين حديث حسن.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) في سننه رقم (٢٢١١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة رُميح الجذامي، كما في «التقريب» رقم (١٩٥٧).

وهو حديث ضعيف.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٤) في المسند (٥/٢٥٩) وله ثلاثة أسانيد:

(الأول): ضعيف، لضعف سيار بن حاتم، وضعف فرقد بن يعقوب السبخي.

(الثاني): فرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(الثالث): فرقد عن إبراهيم النخعي، وهذا إسناد معضل.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٣٧) ومن طريقه، أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

وأخرجه الحاكم (٤/٥١٥) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي. =

قالَ أَحْمَدُ[1]: لَيْسَ بِقَوِيّ، وَقالَ ابْنُ مُعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ). [ضعيف]

٥١/ ٣٥٦٥ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القاسِمِ عَنْ أَبي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلعَالَمِينَ، وأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيرَ وَالكُبَارَاتِ، ـ يَعْنِي البَرَابِطَ ـ والمَعازف وَالأَوْثانَ الَّتِي كانَتْ تُعْبَدُ في الجاهِلِيَّةِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. [ضعيف]

= وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري. ثلاثتهم: (الطيالسي، والرقاشي، والقواريري) عن جعفر بن سليمان الضبعي، بإسناد أحمد، وزادوا فيه: «وليخسفن بقبائل فيها، وفي دور فيها حتى يصبحوا فيقولوا: خسف الليلة ببني فلان، خسف الليلة بدار بني فلان، وأرسلت عليهم حصباء حجارة كما أرسلت على قوم لوط، وأرسلت عليهم الريح العقيم فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم بشربهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم لجعفر، أما فرقد فلم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

وأعله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٨ ـ ٥٩) بضعف فرقد وبالراوي عنه، عنده (الحارث بن نبهان) فقال: لا يكتب حديثه.

قلت: هو متابع، تابعه جعفر بن سليمان وغيره.

وكذا أعله ـ ابن حزم ـ بعاصم بن عمرو البجلي راويه عن أبي أمامة بأنه لا يعرف.

قلت: بل هو معروف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لضعف فرقد في نفسه، ولاضطرابه في أسانيده. والله أعلم.

(١) فرقد السبخي ابن يعقوب، أبو يعقوب البصري: قال أحمد: رجل صالح، لم يكن صاحب حديث.

وقال: يروي عن مرة منكرات.

وقال في «المغني»: قال أحمد: ليس بقوي.

وقال المروذي: سألته عن فرقد السبخي، فقال: رجل صالح وحديثه ليس بذاك.

[بحر الدم (ص٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٨١٩) والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٨٢) والعلل رواية عبد الله (٣٢٨٢) والعقيلي (٣/ ٤٥٨) والميزان (٣/ ٣٤٥)].

(٢) في المسند (٥/ ٢٥٧) و(٥/ ٢٦٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٣٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٨٠٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٥٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٠٨). =

قالَ البُخارِيُّ[1]: عُبَيْدُ الله بْنُ زَحْرٍ[2] ثِقَةٌ، وَعَلِيّ بْنُ يَزِيدَ[3] ضَعِيفٌ، وَالقاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] ثِقَةٌ.

وبهَذَا الإسْنادِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَبِيعُوا القَيْناتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تجارةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هِذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5] إلى آخرِ الآيَةِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6]. [ضعيف].

وَلأَحْمَد[7] مَعْناهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ فيهِ. [ضعيف]

= من طرق عن فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.
إسناده ضعيف جداً.
فرج منكر الحديث في غير الشاميين، وفيهم ضعيف يكتب حديثه. وشيخه في هذا الحديث شامي، وهذا الشيخ ـ علي بن يزيد الألهاني ـ هو آفة الخبر.
وقال العقيلي في إثر روايته هذا الحديث: «لا يعرف إلا به ـ أي بعلي بن يزيد ـ».
وخلاصة القول: أن حديث أبي أمامة حديث ضعيف.

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥١٢): «سألت محمداً عن إسناد هذا الحديث، فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم بن عبد الرحمٰن مولى ثقة».

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٢ رقم ١٢٢٣) وسكت عنه.

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠١ رقم ٢٤٧٠) قال عنه: منكر الحديث.

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٩ رقم ٧١٢).

(٥) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٦) في سننه رقم (١٢٨٢) و(٣١٩٥).
قال الترمذي: حديث أبي أمامة، إنما نعرفُه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٨).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف إلا نزول الآية، فإن له شواهد من غير واحد من الصحابة.
فلذا أنبه على أنني كنت قد حسَّنت الحديث في «الفتح الرباني» (٨/ ٤٢١٢) فليضعف كما هنا.

(٧) في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٦٤) بسند ضعيف جداً.
وهو حديث ضعيف.

وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ[1]، وَلْفظُهُ: «**لا يَحلُّ ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ وَلا بَيْعُها وَلا شرَاؤُها وَلا الاستماعُ إِلَيها**». [ضعيف]

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضاً أبو داود[2] وابن حبان[3] والبيهقي[4].

وحديث عمران بن حصين قال الترمذي[5] بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمٰن بن ساباط عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا حديث غريب.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي[6] بعد أن أخرجه من طريق عليّ بن حجر: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه: وفي الباب عن عليّ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث عليّ هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه[7] قبل حديث أبي هريرة عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمسَ عشرة خصلةً حلّ بها البلاء»، وفيه: «وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف».

---

(١) في مسنده رقم(٩١٠) بسند ضعيف جداً.
وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٦٩٦) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٦٥) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) وقد تقدم.

(٥) في السنن (٤/ ٤٩٦).

(٦) في السنن (٤/ ٤٩٥).

(٧) في سننه رقم (٢٢١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٥) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» رقم (٣٢٠) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٧) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٦) والخطيب في تاريخه (٣/ ١٥٨) من طرق عن الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، به.
إسناده ضعيف منقطع.
والخلاصة أن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف، والله أعلم.

وقال[1] بعد تعداد الخصال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة، انتهى.

وحديث أبي أمامة الأوّل[2] والثاني[2] قد تكلم المصنف عليهما.

وحديثه الثالث[2] قال الترمذي[3] بعد إخراجه: إنما يعرف مثل هذا من [هذا][4] الوجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في عليّ بن يزيد وضعفه وهو شامي، انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[5] وسعيد بن منصور والواحدي[6].

وعبيد الله بن زحر. قال أبو مسهر: إنه صاحب كل معضلة. وقال ابن معين[7]: ضعيف. وقال مرّة: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال الدارقطني[8]: ليس بالقويّ.

وقال ابن حبان[9]: [٢٥٦أ/ب/٢] روى موضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن عليّ بن يزيد أتى بالطامات.

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة[10] بإسناد صحيح أنه قال في

---

(١) أي الترمذي في السنن (٤/ ٤٩٥).
(٢) تقدم برقم (٥١/ ٣٥٦٥) من كتابنا هذا.
(٣) في السنن (٣/ ٥٨٠).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) في سننه رقم (٢١٦٨) وقد تقدم.
(٦) في أسباب النزول ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٧) تاريخ يحيى بن معين (٤/ ٤٢٦).
(٨) كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠) والميزان (٣/ ٧).
(٩) في «المجروحين» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).
(١٠) في «المصنف» (٦/ ٣٠٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١١) وعنه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٠٩٦).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[1] [٢/أ١٧٤] قال: هو والله الغناء. وأخرجه الحاكم[2] والبيهقي[3] وصححاه.

وأخرجه البيهقي[4] أيضاً عن ابن عباس بلفظ: «هو الغناء وأشباهه».

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند أبي داود[5] والبيهقي[6] مرفوعاً بلفظ: «الغناء ينبت النفاق في القلب» وفيه شيخ لم يسمّ.

ورواه البيهقي[7] موقوفاً. وأخرجه ابن عديّ من حديث أبي هريرة[8].

وقال ابن طاهر[9]: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس[10] أن النبيّ ﷺ قال: «من قعد إلى قينة يسمع صبّ في أذنه الآنك».

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٦).
(٢) في المستدرك (٢/ ٤١١) وقد تقدم.
(٣) في شعب الإيمان رقم (٥٠٩٦) وقد تقدم.
(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١ و٢٢٣).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١٠).
موقوف صحيح الإسناد.
(٥) في سننه رقم (٤٩٢٧).
(٦) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣).
وهو حديث ضعيف.
(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣).
(٨) لم أقف عليه في «الكامل» من حديث أبي هريرة.
بل أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥) من حديث أبي أمامة. بسند ضعيف.
(٩) في كتابه «السماع» ص٨٨.
(١٠) أخرجه ابن طاهر في «السماع» ص٨٤ حيث قال: هو حديث رواه أبو نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك.
وأبو نعيم اسمه عبيد بن محمد من أهل حلب: ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك.
والحديث عن مالك، منكر جداً، وإنما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً.
وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» ـ كما ذكره الحافظ في «اللسان» (٥/ ٣٤٩) ـ وقال الدارقطني: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر.
وذكره ابن الجوزي في «العلل» رقم (١٣١١) ونقل عن أحمد، قال: هذا حديث باطل. =

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود[1]: «أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يتغنّى من الليل فقال: لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له».

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة[2] أن النبيّ ﷺ قال: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر».

وروى ابن غيلان عن عليّ[3] أن النبيّ ﷺ قال: «بعثت بكسر المزامير». وقال ﷺ: «كسب المغني والمغنية حرام».

وكذا رواه الطبراني[4] من حديث عمر مرفوعاً: «ثمن القينة سحت وغناؤها حرام».

= وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٩٤): لا يصح.
وخلاصة القول: أنه ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٥) وقال: «هذا حديث لم يصح، قال يحيى بن معين: سعيد ليس بثقة، أحاديثه بواطيل. وقال النسائي: متروك».
وقال أبو نعيم: غريب من حديث الربيع، ما كتبناه إلا بهذا الإسناد.
والخلاصة: أنه حديث باطل.

(٢) أورده الشيخ عبد الغني النابلسي في «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» ص٣١ حيث قال: «وفي «الفتاوى البزازية»: استماع صوت الملاهي، كالضرب بالقضيب ونحوه حرام، قال عليه الصلاة والسلام: . . . فذكره».
ونقل الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (٧/ ٥٨٩) عن العراقي قوله: (ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: «الاستماع إلى الملاهي معصية. . .» الحديث»).
وهو لا يصح.

(٣) أخرجه الآجري في «تحريم النرد» رقم (٥٨) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» رقم (٨٤) من طريق موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، به.
إسناده ضعيف منقطع.
موسى بن عمير هذا هو القرشي الأعمى: متروك الحديث ليس بثقة. كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ١٢٨).
وأما الانقطاع، لعدم سماع محمد بن علي أبو جعفر الباقر، من جده الحسين رضي الله عنه.
وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في المعجم الكبير (ج١ رقم ٨٧). =

وأخرج القاسم بن سلام عن عليّ[1]: «أن النبيّ ﷺ نهى عن ضرب الدفّ والطبل وصوت الزمارة».

وفي الباب أحاديث كثيرة. وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك (مصنفات)[2]، ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١) وقال: «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في أخرى».

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١٦).

وأورده ابن طاهر في السماع ص٨٤ ـ ٨٥ وأعله بالنوفلي أيضاً.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(١) أخرجه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» رقم (٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

بسند ضعيف جداً.

ـ عبد الله بن ميمون القداح المخزومي المكي: متروك.

ـ وإسماعيل بن عياش الحمصي: ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهنا روايته عن (مكي)، أما في الشاميين فصدوق.

ـ ومطر بن سالم، ويقال: ابن أبي سالم: مجهول كما في الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٧).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) (منها): «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم.

(ومنها): كفُّ الرِّعاع عن محرمات اللهو والسماع. لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(ومنها): كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. لابن قيم الجوزية، تحقيق: ربيع بن أحمد خلف.

(ومنها): تحريم النرد والشطرنج والملاهي. للمحدث الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري. تحقيق: : مصطفى عبد القادر عطا.

(ومنها): نزهة الأسماع في مسألة السماع. للحافظ أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي.

(ومنها): كتاب السماع. للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي. تحقيق: أبي الوفا المراغي.

(ومنها): الرد على من يحب السماع للقاضي: طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي. دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد.

(ومنها): تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة: لأحمد بن يحيى النجمي. ويليه: =

حزم[1]: إنه لا يصح في الباب حديث أبداً، وكل ما فيه فموضوع[2].

= حكم الإسلام في الموسيقى والغنا: لأبي بكر الجزائري.
(ومنها): أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان: لعبد الله بن يوسف الجديع.
(ومنها): تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة وديناً» للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني.
• ولم أكن مبالغاً إذا قلت أنه يكفي عن كل ما تقدم من كتب في بابه والله أعلم.

(١) في «المحلى» (٩/ ٦١ ـ ٦٢) وفي الرسالة (ضمن مجموع رسائله) ص٤٢٣.

(٢) قال المحدث الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٨٠):
سبق أن رددت على ابن حزم وغيره من الطاعنين في الأحاديث الصحيحة في المقدمة، وفي أثناء تخريج الأحاديث الستة الصحيحة المتقدمة والذي أريد بيانه الآن: أنَّ أحاديث التحريم بالنسبة لابن حزم ونظرتنا إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
(الأول): ما ضعفه منها، وهو مخطئ.
(الثاني): ما لم يقف عليه منها، أو وقف على بعض طرقها دون بعض ولو وقف عليها وثبتت عنده لأخذ بها، فهو معذور ـ خلافاً لمقلديه ولا سيما ـ، وقد عقب على ما ضعّف منها بقوله حلفاً غير حانث إن شاء الله. المحلى (٩/ ٥٩): «والله لو أُسند جميعه، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به».
هذا الذي نظنه فيه، والله حسيبه، وأمّا المقلدون له بعد أن قامت عليهم الحجة وتبيّنت لهم المحجة، فلا عذر لهم ولا كرامة، بل مثلهم كمثل ناس في الجاهلية كانوا يعبدون الجنّ، فأسلم هؤلاء، واستمر أولئك في عبادتهم وصلاتهم كما قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧].
(الثالث): ما ضعفه منها، ولم يبدُ لنا اعتراض عليه، فلا شأن لنا به، فسيكون ردي عليه إذن في القسم الأول والثاني فأقول وبالله التوفيق:
القسم الأول: انتقد ابن حزم ـ الحديث الذي أخرجه البخاري معلقاً ـ ـ تقدم توضيحه ـ وهو حديث صحيح، قد صححه: البخاري، ابن الصلاح، ابن القيم، ابن كثير، السخاوي، الإسماعيلي، ابن تيمية، العسقلاني، ابن الأمير الصنعاني، ابن الوزير الصنعاني.
وانتقد ابن حزم أيضاً الحديث الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حرّم علي ـ أو حرم ـ الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام».
رواه عنه قيس بن حبتر النهشليّ وله عنه طريقان:
الأولى: عن علي بن بذيمة: حدثني قيس بن حبتر النهشليّ عنه. =

= أخرجه أبو داود رقم (٣٦٩٦) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وأحمد (١/ ٢٧٤) وفي «الأشربة» رقم (١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٧٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩) من طريق سفيان عن علي بن بذيمة.

قال سفيان: قلت لعليّ بن بذيمة: «ما الكوبة؟ قال: الطبل».

الثانية: عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ: «إنّ الله حرّم عليهم الخمر، والميسر والكوبة ـ وهو الطبل ـ وقال: كل مسكر حرام».

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) وفي «الأشربة» رقم (١٤) والطبراني رقم (١٢٦٠١) والبيهقي (١٠/ ٢١٣).

قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص٥٦: «هذا إسناد صحيح من طريقه عن قيس هذا، وقد وثقه أبو زرعة، ويعقوب في المعرفة» (٣/ ١٩٤) وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٠٨) والنسائي، والحافظ في «التقريب» واقتصر الذهبي في «الكاشف» على ذكر توثيق النسائي، وأقرّه.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» في الموضعين (٤/ ١٥٨، ٢١٨) أعله ابن حزم بجهالة تابعيّه (قيس بن حبتر النهشليّ) وهذا من ضيق عطفه وقلّة معرفته، فقد وثقه جمع من المتقدمين والمتأخرين.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٤٤٦) وقال ابن حزم: مجهول وهو نهشليٌّ من بني تميم.

القسم الثاني: وهو ما لم يقف عليها منها أو وقف على بعض طرقها دون البعض.

(منها): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة» تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لم أنه عن البكاء، ولكنّي نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة ـ لهو ولعب ـ ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان» تقدم تخريجه وهو حديث حسن لغيره.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٧ ـ ٥٨) وفي رسالته (ص٤٣٥ ضمن مجموع رسائله): «لا يدرى من رواه».

فهذا دليل على صحة قول الحافظ ابن عبد الهادي في ابن حزم: «وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة».

انظر: «آلات الضرب» (ص٥٤، ٩٠).

ومنها أحاديث لم يذكرها:

١ ـ ما أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٢) بإسناد حسن رجاله ثقات عن قيس بن سعد رضي الله عنه =

وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام.

وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريباً.

قال الحافظ في الفتح[1]: وأخطأ في ذلك، يعني في دعوى الانقطاع من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه، وأطال الكلام على ذلك بما يشفي.

قوله: (الكبارات) جمع الكبار. قال في القاموس[2] في مادة (ك ب ر): والطبل جمع الكبار وأكبار، انتهى.

والبربط: العود. قال في القاموس[3]: البربط كجعفر معرّب بربط، أي: صدر الإوزّ لأنه يشبهه، انتهى.

وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها. فذهب الجمهور[4] إلى التحريم مستدلين بما سلف.

= وكان صاحب راية النبي ﷺ قال ذلك أي حديث مولى ابن عمرو المتقدم قال: «والغبيراء وكل مسكر حرام».

٢ ـ وما أخرجه الترمذي في السنن رقم (٢٢١٣) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخٌ، وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور».

وهو حديث حسن.

انظر: الصحيحة رقم (١٦٠٤).

(١) (١٠/ ٥٢).

(٢) القاموس المحيط ص٦٠٢.

(٣) القاموس المحيط ص٨٥٠.

(٤) المقصود بـ(الجمهور) هنا، إنما هم الأئمة الأربعة، تبعاً للسلف، كما فصل القول في ذلك العلامة ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان».

ولذلك لما نسب ابن المطهر الشيعي إلى أهل السنة: «إباحة الملاهي والغناء» كذبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رده عليه في «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٣٩): «هذا من الكذب على الأئمة الأربعة، فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها». اهـ.

وذهب أهل المدينة[1] ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع.

وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها

---

(١) قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٩٩): «فأقول: ليس منهم الإمام مالك يقيناً، بل أنكره عليهم هو وغيره من علماء المدينة، فروى أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف» ص٣٢ بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع ـ ثقة من رجال مسلم ـ قال: سألت مالك بن أنس عمّا يترخّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق».

ثم روى الخلال بسنده الصحيح أيضاً عن إبراهيم بن المنذر ـ مدني ثقة من شيوخ البخاري ـ وسئل فقيل له: أنتم ترخصون في الغناء؟ فقال: «معاذ الله! ما يفعل هذا عندنا إلّا الفسّاق».

وأما الأقوال التي نقلها الشوكاني مما سبقت الإشارة إليه ووعدنا بالكلام عليها، فالجواب من وجهين:

(الأول): أنَّه لو صحت نسبتها إلى قائليها (وفيهم الكوفي والمدني وغيرهم)، فلا حجة فيها، لمخالفتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة.

(والثاني): أنه صحَّ عن بعضهم خلاف ذلك، فالأخذ بها أولى، بل هو الواجب، فَلْأَذكر ما تيسر لي الوقوف عليه منها:

• **(الأول)**: شريح القاضي، قال أبو حصين: أنَّ رجلاً كسر طنبور رجل، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمّنه شيئاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣١٢ رقم ٣٢٧٥) وإسناده صحيح.

والبيهقي (٦/ ١٠١) والخلال (ص٢٦) وقال عقبه:

«قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: هو منكَر، لم يقض فيه بشيء».

وأبو عبد الله هو الإمام أحمد، وروى عنه نحوه أبو داود في «مسائله» (ص٢٧٩).

• **(الثاني)**: سعيد بن المسيب، قال: «إني لأُبغض الغناء وأُحبّ الرجز».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٦ رقم ١٩٧٤٣) بسند صحيح.

• **(الثالث)**: الشعبي (عامر بن شراحيل)، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه كره أجر المغنية، وقال: «ما أُحبّ أن آكله».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩ رقم ٢٢٠٣) بسند صحيح.

• **(الرابع)**: مالك بن أنس، وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء: «إنما يفعله عندنا الفساق».

ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفال أنّ مذهب مالكٍ إباحة الغناء بالمعازف!!».

منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين عليّ [ابن أبي طالب][1] رضي الله عنه.

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي.

وقال إمام الحرمين في «النهاية»[2] وابن أبي الدم: نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوّادات، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: توزن به العقول.

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته[3] في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال: إنَّ رجلاً قدم المدينة بجَوارٍ، فنزل على عبد الله بن عمر، وفيهنّ جارية تضرب، فجاء رجل فساومه، فلم يهوَ منهنَّ شيئاً، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا؟ قال: من هو؟ قال: عبد الله بن جعفر، فعرضهنّ عليه، فأمر جارية منهنّ فقال لها: «خذي العود» فأخذته فغنَّت فبايعه، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة[4].

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) «النهاية» إمام الحرمين. (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)». اسمه: «نهاية المطلب في المذهب» في ثمانية أسفار كما في «السير» (١٨/ ٤٧٥). [معجم المصنفات (ص٤٣٣ رقم ١٤٠٣)].

(٣) في رسالته (ص٤٣٨) ضمن مجموع رسائله.

(٤) قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص١٠٢ ـ ١٠٣: «ولي على هذا ـ أي أثر ابن سيرين ـ ملاحظتان:

(الأولى): أنه ليس في «رسالة» ابن حزم المطبوعة ص١٠٠ لفظة: (العود) وكذلك في رسالة ابن حزم ضمن مجموع رسائله ص٤٣٨.

و(الأخرى): أنها وردت في «المحلى» (٩/ ٦٢ ـ ٦٣) لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة: «الدّف»، أورده فيه من طريق حماد بن زيد [و]أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وسلمة بن كهيل ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ كلهم عن محمد بن سيرين أنَّ رجلاً... القصة.

وفيها: «فأخذت ـ قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود ـ حتى ظنَّ ابن عمر أنَّه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه...» الحديث. =

وروى صاحب «العقد»[1] العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بهذا.

وحكى الماوردي[2] عن معاوية وعمرو بن العاص أنهم سمعا العود عند ابن جعفر.

وروى أبو الفرج الأصبهاني[3] أن حسان بن ثابت سمع من عزّة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره.

= وصحح ابن حزم إسناده، وهو كما قال: إذا كان السند إلى الأربعة المسمَّيْنِ صحيحاً كما يغلب على الظنّ.

والمقصود أنه قد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية، وكل منهما ثقة، فقال الأول: «الدف»، وقال الآخر: «العود»، وأنا إلى قول الأول أميل؛ لسببين:

(أحدهما): أنه أقدم صحبة لابن سيرين، وأوثق منه عن كل شيوخه، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته، كما يتبين ذلك للباحث في ترجمتيهما. وبخاصة في «سير أعلام النبلاء» وقال في أيوب (٦/ ٢٠): «قلت: إليه المنتهى في الإتقان».

(والآخر): أنه اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، فإنَّ الدُّف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس، ولذلك وجدنا العلماء فرّقوا بينها وبينه من جهة إتلافها.

فروى الخلال ص٢٨ عن جعفر ـ هو ابن محمد ـ قال: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور، والعود، والطبل؟ فلم ير عليه شيئاً وتقدم نحوه قريباً عن أحمد وشريح.

قال جعفر: قيل له: فالدفوف؟ فرأى أنَّ الدف لا يعرض له، فقال: «قد روي عن النبي ﷺ في العرس...».

والخلاصة: أننا نبرئ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من أن يكون اشترى الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه.

(١) في «العقد الفريد» (٦/ ١٩ ـ ٢٠).

• والعقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨). «فالكتاب مخلوط صحيحه بواهيه، محذوف منه الأسانيد والرواة، واعتمد على مصادر لا يجوز النقل منها إلا بعد التثبت، ولم يعتمد مؤلِّفه في النقل منها إلا الطرفة والملحة؛ إذ في كتابه ميل إلى الفكاهة والدعابة، ونزوع إلى القصص والنوادر والنكات، فنراه في كتابه يذكر الكثير من ذلك أو لا يستنكف عن ذكر بذيء اللفظ وسافل المعنى...» اهـ.

[كتب حذر منها العلماء: تصنيف أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)].

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٩).

(٣) في الأغاني (١٧/ ١٢٠). =

وذكر أبو العباس المبرّد[1] نحو ذلك.

والمزهر عند أهل اللغة[2]: العود.

وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع [١٧٤ب/ ٢] من جواريه قبل الخلافة.

ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس.

ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن الزهري من التابعين[3].

ونقله أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»[4] عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة.

= • «الأغاني» لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الكاتب الأصبهاني الأموي (ت ٣٥٦هـ).
قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٩) بسنده، عن أبي محمد الحسن بن الحسين النوبختي قوله فيه: «كان أكذبَ الناس، كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب، فيشتري شيئاً كثيراً من الصحف ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها منها».
قال ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» (١٤/ ١٨٥): «... ومثله لا يوثق بروايته، فإنه يصرح في كتبه بما يوجب عليه الفسق، ويهون شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه، ومن تأمل كتاب «الأغاني» رأى كل قبيح ومنكر..».اهـ.
وانظر: «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٢٤ ـ ٤٣) وكتاب «السيف اليماني في نحر الأصفهاني صاحب الأغاني».

(١) في «الكامل» له (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).
• «الكامل في الأدب» للمبرد (ت٣٨٥هـ).
«ينزع صاحبه إلى شيء من رأي الخوارج، وله فيهم هوى، وإن إمامته في اللغة والأدب، لا تغطي على ضعفه في علم الرواية والإسناد، فكل خبر فيه يحتمل الصدق والكذب، وما ينبغي أن يحتج به حتى يثبت صدقه».
[«كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٤٩)].

(٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٦٧٥).

(٣) حكاه عنهم ابن طاهر في السماع ص٦٤.

(٤) الإرشاد (١/ ٣١٠).

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف.

وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود. وذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب»[1] عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدّث المشهور.

وحكى أبو الفضل بن طاهر[2] في مؤلفه في السماع [٢٥٦ب/ب/٢] أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود.

قال ابن النحوي في «العدة»: قال ابن طاهر[3]: هو إجماع أهل المدينة.

قال ابن طاهر[4]: وإليه ذهبت الظاهرية[5] قاطبة.

قال الأدفوي: لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم.

وحكى الماوردي[6] إباحة العود عن بعض الشافعية.

وحكاه أبو الفضل بن طاهر[7] عن أبي إسحاق الشيرازي.

وحكاه الإسنوي في «المهمات»[8] عن الروياني والماوردي.

ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور.

وحكاه ابن الملقن في «العمدة» عن ابن طاهر.

وحكاه الأدفوي عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام.

---

(١) كما في «الاستقامة» (١/ ٢٩٩).
(٢) في السماع ص٦٦.
(٣) في السماع ص٦٦.
(٤) في السماع ص٦٣.
(٥) المحلى لابن حزم (٥٩ ـ ٦١).
(٦) في الحاوي الكبير (٢١/ ٢٠٤ ط: دار الفكر).
(٧) في السماع ص٦٦.
(٨) المهمات: لم ينسبه لأحد: وهو على الروضة في فروع الشافعية. تأليف عبد الرحيم بن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) وعليه تتمات وتعقبات واستدراكات.
راجع: كشف الظنون (٢/ ١٩١٤ ـ ١٩١٥).
[معجم المصنفات ص٤١٨ رقم ١٣٥٢)].

وحكاه صاحب «الإمتاع» عن أبي بكر ابن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي.

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة.

وأما مجرّد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتاع: إن الغزالي في بعض [تواليفه][1] الفقهية[2]: نقل الاتفاق على حله.

ونقل ابن طاهر[3] إجماع الصحابة والتابعين عليه.

ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه.

ونقل ابن طاهر[4] وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه.

وقال الماوردي[5]: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر.

قال ابن النحوي في «العمدة»: وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين.

فمن الصحابة عمر، كما رواه ابن عبد البرّ[6] وغيره، وعثمان كما نقله الماوردي[6]

---

(١) في كل طبعات «نيل الأوطار» (تآليفه) والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).

(٢) في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٥).

(٣) و(٤) في السماع ص٤٨.

(٥) في «الحاوي الكبير» (٢١/ ٢٠٣ ـ ط: دار الفكر).

(٦) كما في كتاب «السماع» عن يحيى بن عبد الرحمٰن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأكبر حتى إذا كان عمر بالروحاء كلم الناس رياح بن المعتمر وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا، وقصِّر عنا الطريق فقال: إني أفْرَق من عمر، قال: فكلم القوم عمر: إنّا كلمنا رياحاً يسمعنا ويقصِّر عنا المسير فأبى إلا أن تأذن له، فقال له: يا رياح أسمعهم وقصِّر عنهم المسير، فإذا أبحرت فارفع واحدهم من شعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته يتغنى وهم محرمون.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) عن السائب بن يزيد بنحوه، بإسناد جيد.
قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص١٢٩): وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالتذكير بالموت أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للترويح عن النفس، والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ونحو ذلك، =

وصاحب البيان[1] والرافعي[2]، وعبد الرحمٰن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة[3]، وأبو عبيدة بن الجرّاح كما أخرجه البيهقي[4]، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي[5].

وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي[6] أيضاً.

وحمزة كما في الصحيح[7].

وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر[8].

والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم[9].

وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر[10].

وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي[11].

وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني[12].

وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار[13].

وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة[14].

= مما لا يتخذ مهنة، ولا يخرج به عن حدِّ الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب والتثني والضرب بالرِّجل مما يخل بالمروءة، كما في حديث أم علقمة مولاة عائشة: أنّ بنات أخي عائشة رضي الله عنها خُفِضْن فألمن ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: ألا ندعو لهنَّ من يلهيهنَّ؟ قالت: بلى، قالت: فأرسلت إلى فلان المغني، فأتاهم، فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنّى ويحرّك رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة رضي الله عنها: أف! شيطان أخرجوه أخرجوه» فأخرجوه.
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) والبخاري مختصراً في «الأدب المفرد» رقم (١٢٤٧) بسند حسن، وصححه ابن رجب في «نزهة الأسماع» ص٦١.

(١) للعمراني (١٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).
(٢) في الشرح الكبير (١٣/ ١٣ ـ ١٤).
(٣) في «المصنف» (٤/ ١٩٢).
(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٤).
(٦) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٥).
(٧) البخاري رقم (٢٣٧٥، ٣٠٩١) ومسلم رقم (٢٥١/ ١٩٧٩).
(٨) في السماع ص٤٤.
(٩) في معرفة الصحابة (٣/ ٦٤ ـ ٦٥).
(١٠) في الاستيعاب (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(١١) كما في الاستقامة (١/ ٢٩٩).
(١٢) في الأغاني (٤/ ١١٨ ـ ١٢٠، ٢١٥).
(١٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٣٠٠) وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٩٣).
(١٤) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠) رقم (٢٤٨٥).

وخوّات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني[1].

والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي.

وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي[2].

وعائشة[3] والربيع[4] كما في صحيح البخاري وغيره[5].

وأما التابعون فسعيد بن المسيب، وسالم بن عمر، وابن حسان، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعبد الله بن أبي عتيق، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم الزهري.

وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية، انتهى كلام ابن النحوي.

واختلف هؤلاء المجوّزون، فمنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال باستحبابه. قالوا: لكونه يرقّ القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله[6].

---

(١) الأغاني (١٤/ ٢٠٢).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢١/ ٢٠٤ ـ ط: دار الفكر).

(٣) في صحيح البخاري (٩٤٩) وأطرافه: (٩٥٢) و٩٨٧)، (٣٩٠٧)، (٣٥٣٠)، (٣٩٣١).

(٤) في صحيح البخاري رقم (٤٠٠١) وطرفه (٥١٤٧).

(٥) كأبي داود في سننه رقم (٤٩٢٢) والترمذي رقم (١٠٩٠) وابن ماجه رقم (١٨٩٧).

(٦) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٥٢): فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه:

١ ـ أنّه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبُّره، والعمل بما فيه، فإنَّ القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضدِّ ذلك كله ويحسِّنه، ويهيِّج النفوس إلى شهوات الغيِّ، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها ويحرِّكها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان.

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرُعونة في قوم.

ثم قال ابن القيم (١/ ٣٥٤) ومن علامات النفاق: قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى =

قال المجوزون: إنه ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرّد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات.

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة:

(منها) حديث [أبي][1] مالك أبو أبي عامر المذكور في أول الباب[2].

= الصلاة، ونقر الصلاة، قلَّ أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.
قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].
وقال ابن القيم في «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء» (ص١٠٣ ـ ١٠٤) والتحقيق في السماع أنّه مركب من شبهةٍ وشهوة، وهما الأصلان اللذان ذمَّ الله من يتبعهما ويحكّمهما على الوحي الذي بعث به أنبياءه ورسله.
قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].
فالظن الشبهة وما تهوى الأنفس الشهوة والهدى الذي جاءنا من ربنا مخالفٌ لهذا.
قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩].
فالاستمتاع بالخلاق وهو النصيب هو الشهوة، والخوض هو الكلام بمقتضى الشبهة فهذان الداءان هما داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله وقليل ما هم، وهذا السماع قد تركب أمره من هذين الأصلين.
فأمَّا الشبهة التي فيه فهي تعلُّق أهله بالشبهة التي يستندون إليها في فعله، كقولهم حضرةُ سادات المشايخ ومن لا يُطعن عليه، وأقرَّه النبي ﷺ في بيته، وسمع الحُداء وهو ضربٌ من سماع الغناء وسمع الشعر وأجاز عليه...
وما هو صريح في الدلالة فكذبٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ.
ومن الشبهة التي فيه أنَّ الروح متى سمعت ذكر المحبة والمحبوب والقرب منه ورضاه حرك ذلك لمن في قلبه شيء من المحبة الصادقة وهذا أمره لا يمكن دفعه، فهذا نصيب الشبهة منه.
وأمّا الشهوة فهي نصيب النفس منه، فإن النفس تلتذُّ بسماع الغناء وتطرب بالألحان المطربة، وتأخذ بحظها الوافر منه، حتى ربما أسكرها وفعل فيها ما لا يفعله الخمر، فإنَّ الطباع تنفعل للسماع والصورة، والخمرة تسكر النفوس بها أتمَّ سكر، ولهذا قال الله تعالى في اللوطية لما أخذهم العذاب: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ٧٢﴾ [الحجر: ٧٢].

(١) في المخطوط (ب): (ابن) وهو خطأ.
(٢) تقدم برقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا. وتقدم التعليق عليه بإسهاب.

وأجاب المجوّزون بأجوبة:

(الأول): ما قاله ابن حزم وقد تقدم، وتقدم جوابه.

(والثاني): أن في إسناده صدقة بن خالد. وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء. وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم[1].

ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح.

(ثالثها): أن الحديث مضطرب[2] [٢/١٧٥أ] سنداً ومتناً.

أما الإسناد فللتردّد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم.

وأما متناً فلأن في بعض الألفاظ (يستحلون) وفي بعضها بدونه.

وعند أحمد[3] وابن أبي شيبة بلفظ: «ليشربنّ أناس من أمتي الخمر».

وفي رواية الحرّ بمهملتين، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف.

ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد[3] وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك.

ورواه أبو داود[4] من حديث أبي عامر وأبي مالك. وهي رواية ابن داسة عن أبي داود.

ورواية ابن حبان[5] أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين. فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً.

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٤): «وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السَّمين، وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقياً، وفي الرواية عن بعض شيوخه، كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمتُ قول أحمد فيه». اهـ.

قلت: وقد قال الإمام أحمد في «العلل» رقم (٤٩٢): «وصدقة بن خالد (ثقة ثقة) أثبت من الوليد بن مسلم». اهـ.

قلت: ولم يتفرد به صدقة، إنما تابعه بشر بن بكر كما تقدم.

(٢) لا يعل الحديث بالاضطراب إلا إذا تكافأت الوجوه المختلفة قوةً، ولم يمكن الجمع بينها أو الترجيح.

أما مع إمكان ذلك فالحكم بالاضطراب مردود، كما هو هنا.

(٣) في المسند (٥/ ٣٤٢) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في سننه رقم (٣٦٨٨). (٥) في صحيحه رقم (٦٧٥٨).

وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى.

(والرابع): أن لفظة المعازف التي هي محلّ الاستدلال ليست عند أبي داود.

ويجاب بأنه قد ذكرها غيره.

وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة.

وأجاب المجوّزون أيضاً على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا: لا نسلم دلالته على التحريم. وأسندوا هذا المنع بوجوه:

(أحدها): أن لفظة: «يستحلون»[1] ليست نصاً في التحريم، فقد ذكر أبو بكر ابن العربي[2] لذلك معنيين:

(أحدهما): أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال [٢٥٧أ/ب/٢].

(الثاني): أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور.

---

(١) قال ابن تيمية في كتاب «إبطال التحليل» ص٢٠ ـ ٢١: «لعل الاستحلال المذكور في الحديث، إنّما هو بالتأويلات الفاسدة، فإنّهم لو استحلوها مع اعتقاد أنّ الرسول ﷺ حرّمها كانوا كفاراً، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنّها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولما قيل فيهم: لا «يستحلون»، فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقداً حله، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث، فيشربون الأشربة المحرمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنّه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنّه مباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك! وهذه التأويلات واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبارُ سوء ورهبانها

ومعلوم أنّها لا تغني عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلّغ الرسول ﷺ وبيَّن تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر، كما هو معروف في مواضعه.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢): «أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر».

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٤٩ ـ ٥٠).

ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب[1].

وأما دعوى التجوّز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها.

(وثانيها): أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال، لأنه إما أن يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه، أو حقيقة ومجازاً ولا يتعين المعنى الحقيقي.

ويجاب بأنه يدلّ على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، والظاهر الحقيقة في الكلّ من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضادّ كما تقرّر في الأصول[2].

(وثالثها): أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف»[3].

ويجاب بأن الاقتران لا يدلّ على أن المحرّم هو الجمع فقط، وإلا لزم أنا الزنا المصرّح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[4] أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحضّ على طعام المسكين.

---

(١) تقدم الكلام عليها، وللمزيد انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٩٩ ـ ١٠٠) و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٣٩) والبحر المحيط (٢/ ١٢٤).

(٢) تقدم أكثر من مرة التعريف به.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٣٤١٩) وابن ماجه رقم (٤٠٢٠) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الحاقة، الآية: (٣٣ ـ ٣٤).

فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر.

فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف، على أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه.

(ورابعها): أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدلّ على تحريم واحدٍ منها على الانفراد. وقد تقرّر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدلّ على تحريم كل فرد منها.

ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله. واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله [تعالى][1].

وأجاب عنها المجوّزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها.

ويجاب بأنه تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها، فأقلّ أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره.

وقد استوفيت ذلك في رسالة. وكذلك [حديث][2]: «إن الغناء ينبت النفاق»[3]، فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها، وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصري في «أماليه»[4].

ومنه عن جابر عند البيهقي[5] [١٧٥ب/٢].

ومنه عن أنس عند الديلمي[6].

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (ب): أحاديث.

(٣) • أخرج أبو داود في سننه رقم (٤٩٢٧) عن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغناء ينبت النفاق في القلب» وهو حديث ضعيف.

• وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح...

(٤) كما في «كنز العمال» (١٥/ ٢٢٠).

(٥) في «شعب الإيمان» رقم (٥١٠٠) بسند ضعيف.

وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» (٢٤٣٠) وضعيف الجامع رقم (٣٩٣٧).

(٦) أخرجه الديلمي (٢/ ٣٢٢ ـ زهر) من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن الجارود حدثنا =

وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار[1]، والمقدسي[2]، وابن مردويه[3]، وأبي نعيم[4]، والبيهقي، بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة».

وأخرج ابن سعد[5] [والبيهقي[6]][7] في السنن عن جابر أنه ﷺ قال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشقّ [جيب][8] ورنة شيطان».

وأخرج الديلمي[9] عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء».

= هشام بن عمار حدثنا مسلمة بن علي حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس به مرفوعاً بلفظ: «الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب..».
إسناده تالف، ابن الجارود ومسلمة ساقطان، وعمر مولى غفرة ـ هو عمر بن عبد الله ـ: صدوق لين، ولم يلق أنساً.
وهو حديث ضعيف جداً.

(١) في المسند (رقم ٧٩٥ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) في «المختارة» (٦/ ١٨٨ رقم ٢٢٠٠ و٢٢٠١).

(٣) كما في كنز العمال (١٥/ ٢٢٢).

(٤) كما في كنز العمال (١٥/ ٢٢٢) من حديث عائشة.

(٥) في «الطبقات» (١/ ١٣٨).

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٦٩) و«شعب الإيمان» رقم (١٠٦٣ و١٠٦٤).
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٦٤) والطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٣) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
وأخرجه الترمذي مختصراً برقم (١٠٠٥) وهو حديث حسن لغيره.
قال ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣): «هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور، عن جابر بن عبد الله: «صوت عند نغمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان»، فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النغمة، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة، والصوت الذي عند النغمة هو صوت الغناء».

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب). وأثبته من رسالة الإمام الشوكاني: «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع» (١٠/ ٥٢٣٨) ـ الفتح الرباني ـ.

(٨) في المخطوط (ب): (جيوب).

(٩) في مسنده (١/ ٢٤٤) بإسناد ضعيف جداً.

والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم[1]، وابن طاهر[2]، وابن أبي الدنيا[3]، وابن حمدان الأربلي، والذهبي، وغيرهم.

وقد أجاب المجوّزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية[4] والمالكية والحنابلة والشافعية، وقد تقدم ما قاله ابن حزم[5]، ووافقه على ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه الأحكام[6] وقال: لم يصحّ في التحريم شيء، وكذلك قال الغزالي[7] وابن النحوي في «العمدة»، وهكذا قال ابن طاهر[8]: إنه لم يصحّ منها حرف واحد.

والمراد ما هو مرفوع منها، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[9] قد تقدم أنه صحيح[10].

وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم[11] فقال: إنهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو إلى غير رسول الله ﷺ ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس[12] وابن مسعود[13] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[9] الآية، أنهما فسَّرا اللهو بالغناء.

---

(١) في «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟» ضمن مجموع رسائله (١/ ٤١٦).
(٢) وهي «السماع» تقدم.
(٣) وهي: «ذم الملاهي» له وقد تقدم.
(٤) المحلى (٩/ ٥٩ ـ ٦٣).
(٥) في المحلى (٩/ ٥٩ ـ ٦١) ورسالته (١/ ٤٣٨).
(٦) (٣/ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤).
(٧) الإحياء (٢/ ٢٨٥).
(٨) في السماع ص٧٥.
(٩) سورة لقمان، الآية: (٦).
(١٠) تقدم قريباً.
(١١) في «المحلى» (٩/ ٦٠ ـ ٦١).
(١٢) أخرج البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١، ٢٢٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ...﴾ [لقمان: ٦].
قال: «نزلت في الغناء وأشباهه».
إسناده صحيح.
(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١٠) والحاكم (٢/ ٤١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣) وفي الشعب رقم (٥٠٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في هذه الآية: «هو الغناء والذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

قال: ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً، ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى، وما ذمّ من اشترى لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضلّ به عن سبيل الله، انتهى.

قال [الفاكهاني][1]: لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية.

واستدلّ ابن رشد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾[2]، وأيّ دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء، وللمفسرين فيها أربعة أقوال:

(الأول): أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا، فكان اليهود يلقونهم بالسبّ والشتم فيعرضون عنهم.

(والثاني): أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيَّره اليهود من التوراة [٢٥٧ب/ب/٢] وبدَّلوا من نعت النبيّ ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحقّ.

(والثالث): أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.

(والرابع): أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله، كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا، وكان الكفار من قريش يقولون لهم: أفّ لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم.

وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه[3]، وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية، انتهى.

---

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) ولعله (الفاكهي).

(٢) سورة القصص، الآية: (٥٥).

(٣) (٣/ ١٤٨٢).

قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١١/ج٢٠/ ٩٠ ـ ٩١): يقول تعالى ذكره: وإذا سمع هؤلاء القوم الذين آتيناهم الكتاب: اللغو، وهو الباطل من القول...

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ...﴾ =

ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، واللغو عامّ، وهو في اللغة[2] الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه.

والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك، وليس فيها دلالة على الوجوب.

ومن جملة ما استدلوا به حديث: «كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه»[3].

قال الغزالي[4]: قلنا قوله ﷺ: «فهو باطل» لا يدلّ على التحريم، بل يدلّ على عدم فائدة، انتهى.

وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح.

على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في الصحيح[5] خارج عن تلك الأمور الثلاثة[6].

= لا يجارون أهل الجهل، والباطل في باطلهم، آتاهم من أمر الله ما وقذهم عن ذلك.
● وبما أن السماع لغو.. وباطل.. فهو محرم.

(١) تقدم مراراً. وانظر: البحر المحيط (٣/ ٩) وإرشاد الفحول ص٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) تهذيب اللغة (٨/ ١٩٨) الصحاح (٦/ ٢٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٤) والترمذي رقم (١٦٣٧) وابن ماجه رقم (٢٨١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) في الإحياء (٥/ ١٦٦).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤) وأطرافه رقم (٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٣٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦) من حديث عائشة.

(٦) والرد على الغزالي من شرح ابن حجر لفوائد الحديث السابق:
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٩): «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه».
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٥): «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه.
واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها تمرين الأيدي على آلات الحرب».

وأجاب المجوّزون عن حديث ابن عمر المتقدم[1] في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر[2].

وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك. لا يقال: يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير. لأنا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبيّ ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوّته، فترك الإنكار فيه دليل [١٧٦أ/٢] على عدم التحريم.

وقد استدلّ المجوزون بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4]، ووجه التمسك بها أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذّ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرّد عن القرائن، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم[5] كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العامّ على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر.

وقد صرّح ابن عبد السلام في «دلائل الأحكام» أن المراد في الآية بالطيبات: المستلذّات.

ومن جملة ما استدل به المجوّزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) المتقدم برقم (٣٥٥٩) من كتابنا هذا.

(٢) بل هو حديث صحيح كما تقدم.

(٣) إرشاد الفحول ص٥٧٤ ـ ٥٧٧ بتحقيقي والإرشاد والتقريب (٣/ ٣٨٤) والبحر المحيط (٣/ ٣٩٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٥) إرشاد الفحول ص٣٩١ ـ ٣٩٢ والبحر المحيط (٣/ ٥ ـ ٦). وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٣).

ومن جملة ما قاله المجوّزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه لهو لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[1]، ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً، بل الحكم بتحريم لهو خاصّ وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن، لكنه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب.

وإذا تقرّر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محلّ النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات كما صرّح به الحديث الصحيح[2]: «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار[3]، وخلع العذار[4] والوقار، فإنَّ سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حدّ يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات.

ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها: (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع)[5].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (٣٢).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥) والبخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٠٧/ ١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩)، والترمذي رقم (١٢٠٥) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) والنسائي رقم (٤٤٥٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) تهذيب اللغة (١/ ٢١٧) والصحاح (٢/ ٧٥٤): العقار: الخمر.

(٤) لسان العرب (٤/ ٥٥٠) العذار: الحياء.

(٥) وهي الرسالة رقم (١٧٣) ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١٠/ ٥١٩٩ ـ ٥٢٦٠) بتحقيقي. ن: دار الجيل الجديد ـ صنعاء.

[الباب التاسع]

بابُ ضَرْبِ النِّساءِ بالدُّف لقدُومِ الغائبِ وما في معناهُ

٣٥٦٦/٥٢ ـ (عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغازِيه، فَلَمَّا انْصَرَفَ جاءَتْ جارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله إني كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ الله صَالحاً أنْ أضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، قالَ لَهَا: «**إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي وَإِلَّا فَلَا**»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِها ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيْطانَ لَيَخافُ مِنْكَ يا عُمَرُ، إني كُنْتُ جالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، [١٢٥٨/ب/٢] ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمّا دَخَلْتَ أَنْتَ يا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[٢]). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[٣] والبيهقي[٤].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود[٥].

وعن عائشة عند الفاكهاني في «تاريخ[٦] مكة» بسند صحيح.

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دلّ عليه الحديث عند القدوم من الغيبة.

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦).

(٢) في سننه رقم (٣٦٩٠) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٦٨٩٢) والبيهقي (١٠/ ٧٧).
وهو حديث صحيح.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود رقم (٣٣١٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأةً أتتِ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفِ بنذرك».
وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٩٢) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٧٧) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٣٣١٢) وقد تقدم.

(٦) (٣/ ٣٢ رقم ١٧٤٠) بسند حسن كما قاله الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٧١).

والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع.

وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف.

وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن.

وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: «أوفي بنذرك»، ومن جملة مواطن التخصيص للهو في العرسات، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح[1].

ومن مواطن التخصيص أيضاً في الأعياد لما في الصحيحين[2] من حديث عائشة قالت: «دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار [١٧٦ب/٢] تغنياني بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال: يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا».

وروى المبرّد[3] والبيهقي في «المعرفة»[4] عن عمر أنه إذا كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين.

ورواه المعافى النهرواني في كتاب «الجليس والأنيس» وابن منده في «المعرفة» في ترجمة أسلم الحادي.

وأخرج النسائيّ[5] «أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: حرّك بالقوم، فاندفع يرتجز».

تم ولله الحمد والمنة الجزء الرابع عشر من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه الجزء الخامس عشر منه وأوله:

الكتاب الحادي والأربعون: كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

---

(١) «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٧٦ ـ ٢٨٢) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري رقم (٩٨٧) ومسلم رقم (١٦/ ٨٩٢).

(٣) في «الكامل» له (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٢٨ رقم ٢٠١٦٤).

(٥) في السنن الكبرى (رقم ٨٢٥١ ـ العلمية).